

قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (٢٠١)

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ﴾ أي: من النَّاسِ، وهم المسلمون يطلبون خيري<sup>(١)</sup> الدنيا والآخرة. واختلف في تأويل الحَسَنَتَيْنِ على أقوال عديدة؛ فروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ الحسنة في الدنيا المرأة الحسنة، وفي الآخرة الحور العين<sup>(٢)</sup>. «وقنا عذاب النار»: المرأة السوء.

قلت: وهذا فيه بُعد، ولا يصح عن علي، لأنَّ النَّارَ حقيقة في النار المحرقة، وعبارة المرأة عن النار تجوز.

وقال قتادة: حسنة الدنيا العافية في الصحة وكفاف المال. وقال الحسن: حسنة الدنيا العلم والعبادة. وقيل غير هذا.

والذي عليه أكثر أهل العلم أنَّ المراد بالحَسَنَتَيْنِ نِعْمُ الدنيا والآخرة. وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ<sup>(٣)</sup> اللفظ يقتضي هذا كله، فإنَّ «حسنة» نكرة في سياق الدعاء، فهو مُحتمل لكلِّ حَسَنَةٍ من الحسنات على البدل، وحسنة الآخرة: الجنة بإجماع<sup>(٤)</sup>. وقيل: لم يُرد حسنة واحدة، بل أراد: أعطنا في الدنيا عطية حسنة، فحذف الاسم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ أصل «قنا»: إوقنا، حذفت الواو كما حذفت في يفي ويثبي؛ لأنها بين ياء وكسرة، مثل: يعد؛ هذا قول البصريين. وقال الكوفيون: حذفت فرقا بين اللّازم والمتعدّي. قال محمد بن يزيد: هذا خطأ؛ لأنَّ العرب تقول: ورم يرم، فيحذفون الواو<sup>(٥)</sup>.

(١) في (م): خير.

(٢) تفسير البغوي ١/١٧٧، وفيه: المرأة الصالحة بدل: المرأة الحسنة، وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١/٢٧٦، ولم ينسبه.

(٣) في (م): فإن.

(٤) انظر المحرر الوجيز ١/٢٧٦، والنكت والعيون ١/٢٦٣، وأخرج قول قتادة والحسن الطبري ٣/٥٤٤، ٥٤٥.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/٢٩٧.

والمراد بالآية الدعاء في ألا يكون المرء ممن يدخلها بمعاصيه وتُخرجه الشفاعة. ويحتمل أن يكون دعاءً مؤكداً لطلب دخول الجنة؛ لتكون الرغبة في معنى النجاة والفوز من الطرفين، كما قال أحد الصحابة للنبي ﷺ: أنا إنما أقول في دعائي: اللهم أذخني الجنة، وعافني من النار، ولا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال له رسول الله ﷺ: «حَوْلَهَا نُدُنْدُنٌ»<sup>(١)</sup> خرَّجه أبو داود في سننه وابن ماجه أيضاً<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: هذه الآية من جوامع الدعاء التي عمَّت الدنيا والآخرة؛ قيل لأنس: ادعُ الله لنا، فقال: اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا: زدنا. قال: ما تريدون؟! قد سألت الدنيا والآخرة<sup>(٣)</sup>!

وفي الصحيحين<sup>(٤)</sup> عن أنس رضي الله عنه قال: كان أكثرُ دعوة يدعو بها النبي ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». قال: فكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، فإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيه.

وفي حديث عمر أنه كان يطوف بالبيت وهو يقول: ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ما له هجيري غيرها؛ ذكره أبو عبيد<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن جريج: بلغني أنه كان يأمر<sup>(٦)</sup> أن يكون أكثر<sup>(٧)</sup> دعاء المسلم في الموقف هذه الآية: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». وقال ابن عباس رضي الله عنه: إنَّ عند الرُّكنِ مَلَكاً قائماً منذ خلق الله السماوات والأرض يقول: آمين، فقولوا: ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

(١) المحرر الوجيز ١/٢٧٧.

(٢) سنن أبي داود (٧٩٢) وسنن ابن ماجه (٩١٠)، وهو في مسند أحمد (١٥٨٩٨).

(٣) أخرجه ابن حبان (٩٣٨)، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٣٣) بنحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٢٢) ومسلم (٢٦٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه واللفظ لمسلم.

(٥) غريب الحديث ٣/٣١٨ وقال: هجيره: كلامه ودأبه وشأنه.

(٦) في (ظ) و(خ): يؤمر.

(٧) لفظة أكثر، ليست في (ز).

حسنةً وِقْنَا عَذَابَ النَّارِ<sup>(١)</sup>.

وسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ عَطَاءُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا، فَمَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، قَالُوا: آمِينَ» الْحَدِيثُ. خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ<sup>(٢)</sup>، وَسَيَأْتِي بِكَمَالِهِ مُسْتَدًّا فِي «الْحَجِّ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ هذا يرجع إلى الفريق الثاني، فريق الإسلام، أي: لهم ثواب الحج، أو ثواب الدعاء، فإن دعاء المؤمن عبادة.

وقيل: يرجع «أولئك» إلى الفريقين؛ فللمؤمن ثواب عمله ودعائه، وللكافر عقاب شركه وقصر نظره على الدنيا، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ عَمَلٌ﴾.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ من سرع يسرع - مثل عظم يعظم - سريعاً وسُرعةً، فهو سريع.

«الحساب»: مصدر كالمحاسبة؛ وقد يُسَمَّى المحسوبُ: حساباً. والحسابُ: العَدُّ يُقَالُ: حَسَبَ يَحْسُبُ حِسَاباً وَحِسَابَةً وَحُسْبَاناً وَحِسْبَاناً وَحَسْباً، أَي: عَدَّ. وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

يَا جُمْلُ أَسْقَاكِ بِلَا حِسَابِهِ سُقِيَا مَلِيكَ حَسَنِ الرَّبَابَةِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٨/١٠، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٤٦).

(٢) رقم (٢٩٥٧)، وهو من رواية إسماعيل بن عياش، عن حميد بن أبي سويد، عن عطاء بن أبي رباح، به، وحميد بن أبي سويد منكر الحديث كما ذكر ابن عدي في «الكامل» ٦٩٠/٢، وذكر أن أحاديثه عن عطاء غير محفوظة، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب: مجهول.

### فَتَلْتَنِى بِالذِّلِّ وَالْخِلَابَةِ<sup>(١)</sup>

وَالْحَسَبِ: ما عُدَّ من مفاخر المرء. ويقال: حَسَبُهُ دِينُهُ. ويقال: ماله، ومنه الحديث: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالكَرْمُ التَّقْوَى» رواه سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ فِي الشَّهَابِ أَيْضاً<sup>(٢)</sup>. وَالرَّجُلُ حَسِيبٌ، وَقَدْ حَسَبَ حَسَابَةً، بِالضَّمِّ؛ مِثْلُ: حَطَبَ حَطَابَةً.

والمعنى في الآية: أَنَّ اللَّهَ سَبَحَانَهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى عَدِّ وَلَا إِلَى عَقْدٍ وَلَا إِلَى إِعْمَالٍ فَكِرٍ كَمَا يَفْعَلُهُ الْحُسَابُ؛ وَلِهَذَا قَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ»<sup>(٣)</sup> الْحَدِيثُ. فَاللَّهُ جَلٌّ وَعَزٌّ عَالِمٌ بِمَا لِلْعِبَادِ وَعَلَيْهِمْ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى تَذَكُّرٍ وَتَأْمُلٍ، إِذْ قَدْ عَلِمَ مَا لِلْمَحَاسِبِ وَعَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْفَائِدَةَ فِي الْحِسَابِ عِلْمٌ حَقِيقَتِهِ.

وقيل: سَرِيعُ الْمَجَازَاةِ لِلْعِبَادِ بِأَعْمَالِهِمْ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى لَا يَشْغَلُهُ شَأْنٌ عَنِ شَأْنٍ، فَيَحَاسِبُهُمْ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا قَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: ﴿مَا خَلَقَكُمْ وَلَا يَعْكُمْ إِلَّا كَتَفْسٍ وَجِدَةٍ﴾ [لقمان: ٢٨].

قال الحسن: حَسَابُهُ أَسْرَعُ مِنْ لَمَحِ الْبَصْرِ، وَفِي الْخَبَرِ: «إِنَّ اللَّهَ يَحَاسِبُ فِي قَدْرِ حَلْبِ شَاةٍ»<sup>(٤)</sup>. وَقِيلَ: هُوَ أَنَّهُ إِذَا حَاسَبَ وَاحِدًا فَقَدْ حَاسَبَ جَمِيعَ الْخَلْقِ. وَقِيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ يَحَاسِبُ اللَّهُ الْعِبَادَ فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: كَمَا يَرْزُقُهُمْ فِي يَوْمٍ<sup>(٥)</sup>. وَمَعْنَى الْحِسَابِ: تَعْرِيفُ اللَّهِ عِبَادَهُ مَقَادِيرَ الْجَزَاءِ عَلَى

(١) انظر الصحاح. وأورد الرجز أيضاً ابن منظور في لسان العرب (حسب) وصوب إنشاده: يا جُمْلُ أسقيت، ونسبه لمنظور بن مرثد الأسدي، وقال: يجوز في «حَسَن» الرفع والنصب والجر، والرُّبَابَةُ، بالكسر: القيام على الشيء بإصلاحه وترتيبه. وقوله «بالذِّلِّ»؛ ذُلُّ الْمَرْأَةِ: تَدَلُّهَا عَلَى زَوْجِهَا؛ تُرِيهِ جِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي تَعْنُجٍ. القاموس.

(٢) سنن ابن ماجه (٤٢١٩) ومسند الشهاب للقضاعي (٢١)، وهو في مسند أحمد (٢٠١٠٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٩١٠٧) والبخاري (٢٩٣٣) ومسلم (١٧٤٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٧٧.

أعمالهم، وتذكيره إياهم بما قد نسوه؛ بدليل قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللَّهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦]. وقيل: معنى الآية: سريعٌ بمجيء يوم الحساب؛ فالمقصدُ بالآية الإنذارُ بيوم القيامة.

قلت: والكلُّ مُحْتَمِلٌ، فيأخذُ العبدُ لنفسه في تخفيف الحسابِ عنه بالأعمال الصَّالحة؛ وإنما يَخْفُفُ الحسابُ في الآخرة على مَنْ حاسَبَ نفسه في الدنيا.

الثالثة: قال ابنُ عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾: هو الرجلُ يأخذُ مالاً يحجُّ به عن غيره، فيكونُ له ثواب. ورُوي عنه في هذه الآية أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، ماتَ أبي ولم يحجَّ؛ أفأحجُّ عنه؟ فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لو كانَ على أبيكَ دَيْنٌ ففَضَيْتَهُ، أما كانَ ذلكَ يَجْزِي؟». قال: نعم. قال: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قال: فهل لي من أجرٍ؟ فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾<sup>(١)</sup> يعني مَنْ حَجَّ عن مَيِّتٍ كانَ الأجرُ بينَهُ وبينَ الميِّتِ.

قال أبو عبد الله محمد بنُ حُوَيْرِمَنْدَادٍ في أحكامه: قولُ ابنِ عباسٍ نحو قول مالك؛ لأنَّ تحصيلَ مذهبِ مالك أنَّ المحجَّوجَ عنه يحصلُ له ثوابُ النَّفَقَةِ، والحجَّةُ للحاجِّ؛ فكأنَّه يكونُ له ثوابُ بدنه وأعماله، وللمحجَّوجِ عنه ثوابُ ماله وإنفاقه، ولهذا قلنا: لا يختلفُ في هذا حكمُ من حجَّ عن نفسه حَجَّةَ الإسلامِ أو لم يحجَّ؛ لأنَّ الأعمالَ التي تدخلُها النيابة لا يختلفُ حكمُ المستنابِ فيها بينَ أن يكونَ قد أدَّى عن نفسه أو لم يؤدِّ، اعتباراً بأعمالِ الدِّينِ والدُّنيا. ألا ترى أنَّ الَّذي عليه زكاةٌ أو كفارةٌ أو غيرُ ذلكَ يجوزُ أنْ يُؤدِّيَ عن غيره وإن لم يؤدِّ عن نفسه، وكذلك من لم يراعِ مصالحه في الدُّنيا يصحُّ أنْ ينوبَ عن غيره في مثلها، فتتمُّ لغيره وإن لم تتمَّ لنفسه؛ ويُرْجَعُ غيره وإن لم يزوج نفسه<sup>(٢)</sup>.

(١) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢١٦/١ ولم ننف عند غيره من أنَّ هذه القصة سبب في نزول الآية. وأخرج الخبر دون ذكر سبب نزول الآية الإمام أحمد في مسنده (١٨١٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه، وأخرجه أيضاً (١٨١٨) من حديث الفضل بن عباس، والسائل فيه امرأة من خنعم.

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد ١٣٦/٩: قال مالك: يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط، ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولاً.

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿٢٠٣﴾

قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ فيه ستُّ مسائل:

الأولى: قال الكوفيون: الألف والتاء في «معدودات» لأقلِّ العدد، وقال البصريون: هما للقليل والكثير<sup>(١)</sup>، بدليل قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: ٣٧] والغرفات كثيرة.

ولا خلاف بين العلماء أنَّ الأيام المعدودات في هذه الآية هي أيام منى، وهي أيام التشريق، وأنَّ هذه الثلاثة الأسماء واقعةٌ عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعةٌ على الثلاثة الأيام التي يتعجلُ الحاجُّ منها في يومين بعد يوم النحر، فقف على ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقال الثعلبي: وقال إبراهيم: الأيام المعدودات أيام العشر، والأيام المعلومات أيام النحر<sup>(٣)</sup>، وكذا حكى مكِّي والمهدويُّ أنَّ الأيام المعدودات هي أيام العشر<sup>(٤)</sup>، ولا يصحُّ لما ذكرناه من الإجماع، على ما نقله أبو عمر بن عبد البر وغيره<sup>(٥)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٦)</sup>: وهذا إما أن يكون من تصحيف النَّسَخَةِ، وإما أن يريد العشر الذي بعد النحر، وفي ذلك بُعد.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢٩٨/١.

(٢) التمهيد ٢١/٢٣٣.

(٣) أخرج الطبري ٣/٥٥١-٥٥٢ عن إبراهيم - وهو النخعي - قال: الأيام المعدودات: أيام التشريق. اهـ. وقوله: الأيام المعلومات، يعني الأيام المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَلْيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨].

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٧٧.

(٥) التمهيد ٢١/٢٣٣.

(٦) المحرر الوجيز ١/٢٧٧.

الثانية: أمر الله سبحانه وتعالى عباده بذكره في الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها، لإجماع الناس أنه لا ينفّر أحد يوم القرّ، وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات، لَسَأَغَ أَنْ يَنْفِرَ مَنْ شَاءَ مُتَعَجِّلاً يَوْمَ الْقَرِّ<sup>(١)</sup>؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات.

خَرَجَ الدارقطني والترمذي وغيرهما عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه، فأمر منادياً فنادى: «الحج عرفة، فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»<sup>(٢)</sup>، أي: من تعجل من الحاج في يومين من أيام منى، صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر، ويصير جميع رميّه بتسع وأربعين حصاةً، ويسقط عنه رمي يوم الثالث، ومن لم ينفّر منها إلا في آخر اليوم الثالث، حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، واستوفى العدة في الرمي، على ما يأتي بيانه.

ومن الدليل على أن أيام منى ثلاثة - مع ما ذكرناه - قول العرجي:

مَا نَلْتَقِي إِلَّا ثَلَاثَ مَنَى حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَنَا النَّفْرُ<sup>(٣)</sup>  
فأيام الرمي معدودات، وأيام النحر معلوماً. وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده<sup>(٤)</sup>.

فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم، وهذا مذهب مالك وغيره<sup>(٥)</sup>.

(١) في (د) و(م): النفر (في الموضعين) وهو خطأ، قال في الصحاح (قرر): يوم القرّ: اليوم الذي بعد يوم النحر؛ لأن الناس يقرّون في منازلهم.

(٢) سنن الدارقطني ٢/٢٤٠-٢٤١، وسنن الترمذي (٨٨٩)، وهو في مسند أحمد (١٨٧٧٤)، وسلف مختصراً ص ٣٢٠ و٣٤٨ من هذا الجزء.

(٣) انظر التمهيد ٢١/٢٣٣-٢٣٤، وبيت العرجي في ديوانه ص ٤٣.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٤٨٩.

(٥) عقد الجواهر الثمينة ١/٤٦١.

وإنما كان كذلك؛ لأنَّ الأول ليس من الأيام التي تختصُّ بمنى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ولا من التي عيَّنَ النبي ﷺ بقوله: «أيام منى ثلاثة» فكان معلوماً، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]، ولا خلاف أنَّ المراد به النَّحْرُ، وكان النَّحْر في اليوم الأول - وهو يوم الأضحى - والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع نحرًا بإجماع من علمائنا، فكان الرابع غيرَ مرادٍ في قوله تعالى: «معلومات»، لأنه لا يُنحر فيه وكان مما يُرمى فيه، فصار معدوداً لأجل الرمي، غيرَ معلومٍ لعدم النَّحْر فيه.

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: والحقيقة فيه أنَّ يوم النَّحْر معدودٌ بالرمي معلومٌ بالذبح، لكنه عند علمائنا ليس مراداً في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾.

وقال أبو حنيفة والشافعي: الأيام المعلومات العشر من أول<sup>(٢)</sup> ذي الحجة، وآخرها يوم النَّحْر، لم يختلف قولهما في ذلك، وروى ذلك عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>.

وروى الطحاوي عن أبي يوسف أنَّ الأيام المعلومات أيام النَّحْر، قال أبو يوسف: روي ذلك عن عمر وعليٍّ، وإليه أذهب؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨].

وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن أنَّ الأيام المعلومات أيام النَّحْر الثلاثة: يوم الأضحى ويومان بعده.

قال الكيا الطبري<sup>(٤)</sup>: فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات، لأنَّ المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف، ولا يشكُّ أحدٌ أنَّ المعدودات لا تتناول أيام العشر، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، وليس في العشر حكمٌ يتعلق بيومين دون الثالث، وقد

(١) في أحكام القرآن ١/١٤١-١٤٢ بنحوه، وما قبله منه.

(٢) بعدها في (م): يوم من.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٤٨٩/٨.

(٤) في أحكام القرآن ١/١٢١، وما قبله منه.

رُوِيَ عن ابن عباسٍ: أنَّ المعلوماتَ العشرُ، والمعدوداتِ أيامَ التشريقِ<sup>(١)</sup>، وهو قول الجمهور.

قلت: وقال ابن زيد: الأيام المعلومات: عشرُ ذي الحجةِ وأيامَ التشريقِ. وفيه بُعْدٌ، لما ذكرناه، وظاهر الآية يدفعه، وجعلُ الله الذُّكْرَ في الأيام المعدودات والمعلومات يدلُّ على خلاف قوله، فلا معنى للاشتغال به<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: ولا خلاف أنَّ المخاطب بهذا الذُّكْرِ هو الحاجُّ، حُوطِبَ بالتكبير عند رَمِي الجِمارِ، وعلى ما رُزِقَ من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات، وعند أدبار الصَّلوات دون تلبية، وهل يدخل غيرُ الحاجِّ في هذا أم لا؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار والمشاهيرُ من الصحابة والتابعين على أنَّ المراد بالتكبير كلُّ أحدٍ، وخصوصاً في أوقات الصَّلوات، فيكبر عند انقضاء كلِّ صلاة - كان المصلِّي وحده أو في جماعة - تكبيراً ظاهراً في هذه الأيام، اقتداءً بالسلف رضي الله عنهم<sup>(٣)</sup>.

وفي «المختصر»<sup>(٤)</sup>: ولا يكبر النساءُ ذُبْرَ الصَّلوات. والأول أشهر، لأنه يلزمها حكمُ الإحرام كالرجل، قاله في «المدونة»<sup>(٥)</sup>.

الرابعة: ومَنْ نَسِيَ التكبيرَ بإثر صلاةٍ كَبَّرَ إن كان قريباً، وإن تباعدَ فلا شيء عليه، قاله ابن الجَلَّاب.

وقال مالك في «المختصر»: يكبرُ ما دام في مجلسه، فإذا قام من مجلسه فلا شيء عليه. وفي «المدونة» من قول مالك: إن نَسِيَ الإمامَ التكبيرَ، فإن كان قريباً قعد فكبَّرَ، وإن تباعدَ فلا شيء عليه، وإن ذهبَ ولم يكبرِ والقومُ جلوسٌ فليكبروا<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣٧٧٠).

(٢) انظر المحرر الوجيز ١/٢٧٧، وأخرج أثر ابن زيد الطبري ٣/٥٥٣.

(٣) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٢.

(٤) لعله مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني، ذكره في ترتيب المدارك ٤/٤٩٤، وللمدونة مختصرات أخرى منها: مختصر البرادعي، ومختصر ابن عبد الحكم المصري، ومختصر ابن أبي زمنين.

(٥) ١٧١-١٧٢.

(٦) المصدر السابق.

الخامسة: واختلف العلماء في طرفي مدّة التكبير، فقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس: يُكَبَّرُ من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق.

وقال ابن مسعود وأبو حنيفة: يُكَبَّرُ من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النَّحْرِ، وخالفاه<sup>(١)</sup> صاحباه فقالا بالقول الأول، قول عمر وعليّ وابن عباس رضي الله عنهم، فاتفقوا في الابتداء دون الانتهاء.

وقال مالك: يكَبَّرُ من صلاة الظهر يوم النَّحْرِ إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق، وبه قال الشافعيّ، وهو قول ابن عمر وابن عباس أيضاً<sup>(٢)</sup>.

وقال زيد بن ثابت: يُكَبَّرُ من ظهر يوم النَّحْرِ إلى آخر أيام التشريق<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: فأما مَنْ قال: يكَبَّرُ يومَ عرفة ويقطع العصر من يوم النَّحْرِ فقد خرج عن الظاهر، لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ وأيامها ثلاثة، وقد قال هؤلاء: يُكَبَّرُ في يومين، فتركوا الظاهر لغير<sup>(٥)</sup> دليل، وأما مَنْ قال يومَ عرفة وأيام التشريق، فقال: إنه قال: ﴿فَإِذَا أَقْبَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾، فذكر «عرفات» داخل في ذِكْرِ الأيام، هذا كان يصحُّ لو كان قال: يُكَبَّرُ من المغرب يومَ عرفة؛ لأنَّ وقت الإفاضة حينئذٍ، فأما قبلُ فلا يقتضيه ظاهر اللفظ، ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمتى.

السادسة: واختلفوا في لفظ التَّكْبِيرِ، فمشهور مذهب مالك أنه يكَبَّرُ إثرَ كلِّ صلاة ثلاث تكبيرات، رواه زياد بن زياد عن مالك. وفي المذهب رواية: يقال بعد التكبيرات الثلاث: لا إله إلا الله، والله أكبر والله الحمد<sup>(٦)</sup>.

(١) كذا، وهي لغة.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٧٧، والأوسط لابن المنذر ٤/٣٠٠-٣٠١.

(٣) النكت والعيون ١/٢٦٤، وأخرج أثره ابن أبي شيبة ٢/١٦٦.

(٤) في أحكام القرآن ١/١٤٢.

(٥) في النسخ: بغير، والمثبت من (م).

(٦) ينظر المحرر الوجيز ١/٢٧٨، والمدونة ١/١٧٢.

وفي «المختصر» عن مالك: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فيه إحدى وعشرون مسألة: الأولى: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾ التعجيلُ أبدأ لا يكون هنا إلا في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث، لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال. وأجمعوا على أن يوم النحر لا يُرمى فيه غيرُ جمرَةِ العقبة، لأنَّ رسول الله ﷺ لم يرمِ يومَ النحر من الجمرات غيرها، ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال. وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التَّشريق بعد الزوال إلى الغروب.

واختلفوا فيمن رمى جمرَةَ العقبة قبل طلوع الفجر، أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس، فقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق: جائزُ رميها بعد الفجر قبل طلوع الشمس.

وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحدٍ يرمي<sup>(٢)</sup> قبل أن يطلع الفجر، ولا يجوز رميها قبل الفجر، فإن رماها قبل الفجر أعادها. وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز رميها، وبه قال أحمد وإسحاق.

ورخصت طائفة في الرمي قبل طلوع الفجر، روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت ترمي بالليل وتقول: إِنَّا كُنَّا نَصْنَعُ هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وروي هذا القول عن عطاء وابن أبي مُليكة وعكرمة بن خالد، وبه قال الشافعي؛ إذا كان الرمي بعد نصف الليل.

وقالت طائفة: لا يرمي حتى تطلع الشمس، قاله مجاهد والنخعي والثوري.

(١) انظر عقد الجواهر الثمينة ١/٢٤٣-٢٤٤.

(٢) في (خ) و(ز) و(م): والمثبت موافق للاستدكار.

(٣) سنن أبي داود (١٩٤٣)، وأخرجه أيضاً النسائي في المجتبى ٥/٢٦٦-٢٦٧.

وقال أبو ثور: إن رماها قبل طلوع الشمس فإن اختلفوا فيه لم يَجْزِه، وإن أجمعوا أو كانت فيه سُنَّةُ أَجْزَاه. قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: أما قول الثوري وَمَنْ تَابَعَهُ فَحَجَّتهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رمى الجمرَةَ بعد طلوع الشمس وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر: السُّنَّةُ أَلَّا تُرْمَى إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَجْزِي الرَّمْيُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنْ رَمَى أَعَادَ، إِذْ فَاعِلُهُ مُخَالَفٌ لِمَا سَنَّهَ الرَّسُولُ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَمَنْ رَمَاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، إِذْ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: لَا يَجْزِيهِ<sup>(٣)</sup>.

الثانية<sup>(٤)</sup>: روى مَعْمَرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سَلْمَةَ أَنْ تُصَبِّحَ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَكَانَ يَوْمَهَا<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر: اِخْتَلَفَ عَلَى هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَتْهُ طَائِفَةٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْسَلًا كَمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ سَلْمَةَ بِذَلِكَ مَسْنَدًا<sup>(٦)</sup>، وَرَوَاهُ آخَرُونَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أُمَّ سَلْمَةَ مَسْنَدًا أَيْضًا<sup>(٧)</sup>، وَكُلُّهُمُ ثِقَاتٌ.

وهو يدلُّ على أنها رمت الجمرَةَ بِمَنَى قَبْلَ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ

(١) انظر الاستذكار ١٣/٥٩-٦١، والتمهيد ٧/٢٦٧-٢٧٠، وما قبله منه.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٤١٩) ومسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه، وسلف ١/٦٧.

(٣) انظر التمهيد ٧/٢٧٠، والمجموع ٨/١٤١.

(٤) في النسخ الخطية: قلت، والمثبت من (م).

(٥) لم نقف عليه من طريق معمر، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٢١) و(٣٥٢٢) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، بنحوه مرسلاً كذلك.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٢٣) من طريق الدراوردي، و(٣٥٢٤) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، كلاهما عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه أحمد (٢٦٤٩٢) عن أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة رضي الله عنها. وانظر تفصيل الطرق فيه ثمة.

تُصْبِحَ بِمَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا وَقَدْ رَمَتِ الْجَمْرَةَ بِمَنَى لَيْلًا قَبْلَ الْفَجْرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو داود قال: حدثنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النَّحْرِ، فرمت الجمرَةَ قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم [اليوم] الذي يكون رسول الله ﷺ عندها<sup>(٢)</sup>. وإذا ثبت فالرمي بالليل جائز لمن فعله، والاختيار من طلوع الشمس إلى زوالها.

قال أبو عمر: وأجمعوا على أن وقت الاختيار في رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها، وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النَّحْرِ، فقد أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلا مالكا فإنه قال: أستحبُّ له إن ترك رمي<sup>(٣)</sup> جمرة العقبة حتى أمسى أن يُهْرِيقَ دَمًا يَجِيءُ بِهِ مِنَ الْجِلِّ.

واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس، فرماها من الليل أو من الغد، فقال مالك: عليه دم، واحتجَّ بأن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لرمي الجمرَة وقتاً، وهو يوم النَّحْرِ<sup>(٤)</sup>، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها، ومن فعل شيئاً في الحجِّ بعد وقته فعليه دم.

وقال الشافعي: لا دم عليه، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وبه قال أبو ثور؛ لأن النبي ﷺ قال له السائل: يا رسول الله، رميتُ بعد ما أمسيتُ؟ فقال: «لا حرج»<sup>(٥)</sup>.

وقال الدارقطني في العلل ٥ / الورقة ١٧٧: إرساله أصح.

(١) الاستذكار ١٣/٥٥-٥٧.

(٢) سنن أبي داود (١٩٤٢)، وما بين حاصرتين منه.

(٣) ليست في (ظ) و(م).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٣٥٤) ومسلم (١٢٩٩) والترمذي (٨٩٤) والنسائي ٥ / ٢٧٠، وابن ماجه (٣٠٥٣) عن

جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرَة الأولى يوم النَّحْرِ ضَحَى، ورمها بعد ذلك عند زوال الشمس.

(٥) أخرجه البخاري (١٧٢٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال مالك: مَنْ نَسِيَ رَمِيَ الْجِمَارِ حَتَّى يَمْسِيَ، فَلْيَرْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كَمَا يَصْلِي أَيَّةَ سَاعَةٍ ذَكَرَ<sup>(١)</sup>.

ولا يرمي إلا ما فاته خاصة، وإن كانت جمرة واحدة رماها، ثم يرمي ما رمى بعدها من الجمار، فإنَّ الترتيب في الجمار واجب، فلا يجوز أن يشرع في رمي جمرة حتى يُكْمَل رمي الجمرة الأولى كركعات الصلاة، هذا هو المشهور من المذهب.

وقيل: ليس الترتيب بواجب في صحة الرمي، بل إذا كان الرمي كله في وقت الأداء أجزأه<sup>(٢)</sup>.

الثالثة: فإذا مضت أيام الرمي فلا رمي، فإنَّ ذَكَرَ بعدما يصدُر وهو بمكَّة، أو بعدما يخرج منها فعليه الهدئي، وسواء ترك الجمار كلها، أو جمرة منها، أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم.

وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها فعليه دم، وإن ترك جمرة واحدة كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع، إلى أن يبلغ دمًا، فيُطعم ما شاء، إلا جمرة العقبة، فعليه دم.

وقال الأوزاعي: يتصدق إن ترك حصاة.

وقال الثوري: يُطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعة فصاعداً فعليه دم.

وقال الليث: في الحصاة الواحدة دم، وهو أحد قولَي الشافعي، والقول الآخر - وهو المشهور -: إنَّ في الحصاة الواحدة دمًا من طعام، وفي حصاتين مدين، وفي ثلاث حصيات دم<sup>(٣)</sup>.

الرابعة: ولا سبيل عند الجميع إلى رمي ما فاته من الجمار في أيام التشريق

(١) ينظر الاستذكار ١٣/٦٤-٦٥ و٢٢١.

(٢) المتقى للباقي ٣/٥٣-٥٤.

(٣) ينظر الاستذكار ١٣/٢٢٣ والتمهيد ١٧/٢٥٤-٢٥٦.

حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليومُ الرابع من يوم النَّحر، وهو الثالثُ من أيام التشريق، ولكن يُجزئه الدَّمُ أو الإطعامُ على حسب ما ذكرنا<sup>(١)</sup>.

الخامسة: ولا تجوز البيوتَةُ بمكَّةَ وغيرها عن منى ليالي التشريق، فإنَّ ذلك غير جائز عند الجميع إلا للرِّعاء ولمن وُلِّي السقاية من آل العباس.

قال مالك: مَنْ تَرَكَ المبيتَ ليلةً من ليالي منى من غير الرِّعاء وأهل السقاية فعليه دمٌ. روى البخاريُّ عن ابن عمرَ أنَّ العباس استأذن النبي ﷺ لبيت بمكَّةَ ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر<sup>(٣)</sup>: كان العباس ينظر في السقاية ويقومُ بأمرها، ويسقي الحاجَّ شرابها أيامَ الموسم، فلذلك أُرخص له في المبيت عن منى، كما أُرخص لرِّعاء الإبل من أجل حاجتهم لرعي الإبل، وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى.

وسُمِّيت منى «منى» لما يُمنى فيها من الدماء، أي: يُراق. وقال ابن عباس: إنما سُمِّيت منى لأنَّ جبريل قال لآدم عليه السلام: تمنَّ. قال: أتمنَّى الجنة، فسُمِّيت منى<sup>(٤)</sup>.

قال: وإنما سُمِّيت جَمْعاً لأنه اجتمع بها حواء وآدمُ عليهما السلام، والجمع أيضاً هو المزدلفة، وهو المشعر الحرام، كما تقدم<sup>(٥)</sup>.

السادسة: وأجمع الفقهاء على أنَّ المبيت للحاجِّ غير الذين رُخص لهم ليالي منى بمنى من شعائر الحجِّ ونُسكِهِ، والنظر يوجب على كلِّ مسقطٍ لنُسكِهِ دماً، قياساً على سائر الحجِّ ونُسكِهِ.

وفي الموطأ<sup>(٦)</sup>: مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: قال عمر: لا يبيتنَّ أحدٌ

(١) انظر التمهيد ١٧/٢٥٥.

(٢) صحيح البخاري (١٧٤٥)، وهو في مسند أحمد (٤٧٣١)، وصحيح مسلم (١٣١٥).

(٣) في التمهيد ١٧/٢٦٠.

(٤) انظر أخبار مكة للأزرقي ٢/١٨٠.

(٥) ص ٣٤٢ من هذا الجزء.

(٦) ٤٠٦/١، وما بين حاصرتين منه.

من الحاجّ [ليالي منى] من وراء العقبة .

والعقبة التي منع عمرُ أن يبيتَ أحدٌ وراءها هي العقبة التي عند الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة . رواه ابنُ نافع عن مالك في المبسوط ، قال : وقال مالك : ومنّ بات وراءها ليالي منى فعليه الفدية ، وذلك أنه بات بغير منى ليالي منى ، وهو مبيتٌ مشرّوعٌ في الحجّ ، فلزم الدمُ بتركه ، كالمبيت بالمزدلفة ، ومعنى الفدية هنا عند مالك الهدي . قال مالك : هو هديّ يُساقُ من الجبل إلى الحرم<sup>(١)</sup> .

السابعة : روى مالك<sup>(٢)</sup> عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن أبا البَدّاح بنَ عاصم بن عديّ أخبره [عن أبيه] أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيئوتة عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر .

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup> : لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث ، وكان يقول : يرمون يوم النحر - يعني جمرة العقبة - ثم لا يرمون من الغد ، فإذا كان بعد الغد - وهو الثاني من أيام التشريق ، وهو اليوم الذي يتعجل فيه النفر من يريد التعجيل ، أو من يجوز له التعجيل - رموا ليومين<sup>(٤)</sup> : لذلك اليوم ولليوم الذي قبله ، لأنهم يقضون ما كان عليهم ، ولا يقضي أحدٌ عنده شيئاً إلا بعد أن يجب عليه ، هذا معنى ما فسّر به مالك هذا الحديث في موطنه .

وغيره يقول : لا بأس بذلك كله على ما في حديث مالك ، لأنها أيام رمي كلها ، وإنما لم يجز عند مالك للرعاء تقديم الرمي لأنّ غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئاً من الجمار قبل الزوال ، فإن رمى قبل الزوال أعادها ، ليس لهم التقديم ، وإنما رخص لهم في اليوم الثاني إلى الثالث .

(١) المتقى للباقي ٤٥/٣ .

(٢) الموطأ ٤٠٨/١ ، وما بين حاصرتين منه ، وهو في مسند أحمد (٢٣٧٧٥) ، وانظر التمهيد ٢٥٢/١٧ .

(٣) في التمهيد ٢٥٨/١٧ ، وانظر المتقى للباقي ٥١/٣ .

(٤) في (خ) و(م) : اليومين ، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ) ، وهو الموافق لما في التمهيد ٢٥٨/١٧ .

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: الذي قاله مالك في هذه المسألة موجود في رواية ابن جريج قال: أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن أبا البَدَّاح بنَ عاصم بن عدي<sup>(٢)</sup> أخبره [عن أبيه]<sup>(٣)</sup> أن النبي ﷺ أَرخَصَ للرَّعَاء أن يتعاقبوا، فيرموا يومَ النَّحْرِ، ثم يَدْعُوا يوماً وليلةً، ثم يرمون الغدَّ.

قال علماؤنا: ويسقط رمي الجمرة الثالثة عمَّن تعجَّل. قال ابن أبي زَمِين<sup>(٤)</sup>: يرميها يومَ النَّفْرِ الأول حين يريد التعجيل.

قال ابن المَوَّاز: يرمي المتعجِّل في يومين بإحدى وعشرين حصاةً، كلَّ جمرَة سبع حصياتٍ، فيصير جميعُ رميه بتسعٍ وأربعين حصاةً؛ لأنه قد رمى جمرَة العقبة يومَ النَّحْرِ بسبع.

قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup>: ويسقط رمي اليوم الثالث.

الثامنة: روى مالك<sup>(٦)</sup>، عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أَرخَصَ للرَّعَاء أن يرموا بالليل يقول: في الزمن الأول.

قال الباجي<sup>(٧)</sup>: قوله: في الزمن الأول يقتضي إطلاقه زمن النبي ﷺ؛ لأنه أول زمن هذه الشريعة، فعلى هذا هو مرسلٌ، ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء، فيكون موقوفاً مسنداً. والله أعلم.

قلت: هو مسندٌ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن

(١) في التمهيد ١٧/٢٥٨-٢٥٩.

(٢) أخرج رواية ابن جريج أحمد (٢٣٧٧٧) وهو عنده: عن أبي البَدَّاح، عن عاصم بن عدي . . .

(٣) قوله: عن أبيه، ثابت في رواية ابن جريج، كما عند أحمد (٢٣٧٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٢٢٢، والطبراني في الكبير ١٧/٤٥٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٥٠-١٥١، وسقطت من التمهيد ١٧/٢٥٨.

(٤) محمد بن عبد الله بن عيسى المرِّي، أبو عبد الله، شيخ قرطبة، صنف في الزهد والرقائق، واختصر «المدونة» وله «منتخب الأحكام» وكتاب «الوثائق» وغيرها، توفي سنة (٣٩٩هـ) السير ١٧/١٨٨-١٨٩.

(٥) كذا في النسخ، وفي المحرر الوجيز ١/٢٧٨ (والكلام منه): ابن المَوَّاز.

(٦) في الموطأ ١/٤٠٩.

(٧) في المتقى ٣/٥٢.

النبي ﷺ، خرَّجه الدارقطني<sup>(١)</sup> وغيره، وقد ذكرناه في «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس». وإنما أُبيح لهم الرمي بالليل؛ لأنه أرفقُ بهم وأحوطُ فيما يحاولونه من رمي الإبل، لأنَّ الليل وقتٌ لا ترعى فيه ولا تنتشر، فيرمون في ذلك الوقت<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفوا فيمن فاته الرمي حتى غربت الشمس، فقال عطاء: لا رمي بالليل إلا لرعاء الإبل، فأما التجارُ فلا.

وروي عن ابن عمر أنه قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس، فلا يرم حتى تطلع الشمس من الغد، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال مالك: إذا تركه نهراً، رماه ليلاً، وعليه دمٌ في رواية ابن القاسم، ولم يذكر في «الموطأ» أنَّ عليه دمًا.

وقال الشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد: إذا نسي الرمي حتى أمسى، يرمي ولا دم عليه. وكان الحسن البصري يُرخص في رمي الجمار ليلاً.

وقال أبو حنيفة: يرمي ولا شيء عليه، وإن لم يذكرها من الليل حتى يأتي الغد، فعليه أن يرميها وعليه دمٌ.

وقال الثوري: إذا أحر الرمي إلى الليل ناسياً أو متعمداً، أهرق دمًا<sup>(٣)</sup>.

قلت: أما من رمى من رعاء الإبل أو أهل السقاية بالليل، فلا دم يجب، للحديث، وإن كان من غيرهم فالنظرُ يوجب الدمَ لكن مع العمد، والله أعلم.

التاسعة: ثبت أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته<sup>(٤)</sup>. واستحب مالك وغيره أن يكون الذي يرميها ركباً. وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمونها وهم مشاةً.

(١) في سننه ٢/٢٧٦.

(٢) المتقى للباقي ٣/٥٢.

(٣) انظر المغني ٥/٣٧٨.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٠٤١)، ومسلم (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

ويرمي في كل يوم من الثلاثة بإحدى وعشرين حصاةً، يكبر مع كل حصاةً، ويكون وجهه في حال رميه إلى الكعبة، ويرتّب الجمرات، ويجمعهنّ ولا يفرّقهنّ ولا يُنكسهنّ: يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصياتٍ رمياً، ولا يضعها وضعاً، كذلك قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، فإن طرحتها طرْحاً، جازَ عند أصحاب الرأي. وقال ابن القاسم: لا تجزئ في الوجهين جميعاً. وهو الصحيح؛ لأنّ النبي ﷺ كان يرميها.

ولا يرمي عندهم بحصاتين أو أكثر في مرة، فإن فعل عدّها حصاةً واحدةً<sup>(١)</sup>. فإذا فرغ منها تقدّم أمامها، فوقف طويلاً للدعاء بما تيسّر، ثم يرمي الثانية - وهي الوسطى - وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل، ويُطيل الوقوف عندها للدعاء، ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصياتٍ أيضاً، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها، ولو رماها من فوقها أجزاء، ويكبر في ذلك كلّ مع كل حصاة يرميها<sup>(٢)</sup>.

وسنة الذكر في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذكر. ويرميها ماشياً، بخلاف جمرة يوم النحر<sup>(٣)</sup>، وهذا كلّ توقيف رفعه النسائي والدارقطني عن الزهري أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد - مسجد منى - يرميها بسبع حصياتٍ، يكبر كلّما رمى بحصاة، ثم تقدّم أمامها، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو، وكان يُطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصياتٍ، يكبر كلّما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه ثم يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصياتٍ، يكبر كلّما رمى بحصاة، ثم ينصرف ولا يقف عندها.

قال الزهري: سمعت سالم بن عبد الله يحدث بهذا عن أبيه، عن النبي ﷺ.

(١) ينظر المدونة ١/٤٢١-٤٢٣، وإكمال المعلم ٤/٣٧٨-٣٧٩، والمغني ٥/٢٩٦.

(٢) الاستذكار ١٣/٢٠٤.

(٣) ينظر المتقى ٣/٤٦، ومختصر اختلاف العلماء ٢/١٥٩.

قال : وكان ابنُ عمر يفعلُه . لفظُ الدارقطني<sup>(١)</sup> .

العاشرة : وحكم الجِمار أن تكون طاهرةً غيرَ نجسة ، ولا ممَّا رُمِيَ به ، فإن رَمَى بما قد رُمِيَ به ، لم يَجْزه عند مالك<sup>(٢)</sup> ، وقد قال عنه ابنُ القاسم : إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزاءه ، ونَزَلَتْ بابن القاسم فأفتاه بهذا<sup>(٣)</sup> .

الحادية عشرة : واستحبَّ أهلُ العلم أخذها من المُزْدَلِفة ، لا من حَصَى المسجد<sup>(٤)</sup> ، فإن أخذ زيادةً على ما يحتاج ، وبقي ذلك بيده بعد الرَّمي دَفَنه ولم يطرحه ، قاله أحمد بن حنبل وغيره<sup>(٥)</sup> .

الثانية عشرة : ولا تُغَسَّل عند الجمهور خلافاً لطاوس<sup>(٦)</sup> ، وقد رُوِيَ أنه لو لم يغسل الجِمارَ النَّجسةً ، أو رَمَى بما قد رُمِيَ به أنه أساء وأجزأ عنه<sup>(٧)</sup> .

قال ابن المنذر : يُكره أن يرميَ بما قد رُمِيَ به ، ويُجزئ إن رَمَى به ، إذ لا أعلم أحداً أوجب على مَنْ فعل ذلك الإعادة ، ولا نعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبي ﷺ أنه غسل الحصى ، ولا أمر بغسله ، وقد روينا عن طاوس أنه كان يغسله<sup>(٨)</sup> .

الثالثة عشرة : ولا يَجْزئ في الجِمار المَدْرُ ، ولا شيءٌ غير الحجر ، وهو قولُ الشافعيِّ وأحمد وإسحاق . وقال أصحاب الرأي : يجوز بالطين اليابس ، وكذلك كل شيءٍ رماها من الأرض فهو يَجْزئ . وقال الثوري : مَنْ رمى بالخَرْف والمَدْر لم

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٧٥ ، وسنن النسائي ٥/٢٧٦ ، والحديث أخرجه البخاري بتمامه (١٧٥٣) .

(٢) نقل ابن القاسم في المدونة ١/٤٢٢ عن مالك فيمن نفذ حصاه فأخذ ما بقي عليه من حصى الجمرة مما قد رمى به فرمى بها أنه قال : يَجْزه ، قال : وقال مالك : ولا ينبغي أن يرمي بحصى الجِمار ؛ لأنه قد رمى به .

(٣) المدونة ١/٤٢٢ ، وفيه قول ابن القاسم لسحنون : ونزلت بي فسألت مالكاً عنها ، فقال لي مثل ما قلت لك .

(٤) الكافي ١/٣٧٧ .

(٥) انظر الفروع لابن مفلح ٣/٥٢٠ ، والإنصاف للمرداوي ٩/٢٥٣ ، وقال النووي في المجموع ٨/١٩٢ : قال أصحابنا : لا أصل له ، ولا يعرف فيه أثر .

(٦) نقل النووي في المجموع ٨/١٣١ عن الشافعي قوله : لا أكره غسل الجِمار ، بل لم أزل أعمله وأحبه ، وانظر المغني ٥/٢٩١ .

(٧) الكافي ١/٣٧٧ ، وانظر المغني ٥/٢٩١ ، والمجموع ٨/١٣١ و١٣٧ .

(٨) نقله عن ابن المنذر النووي في المجموع ٨/١٥٠ و١٣٧-١٣٨ .

يُعد الرَّمِي. قال ابن المنذر: لا يجزئ الرمي إلا بالحصى، لأن النبي ﷺ قال: «عليكم بحصى الخذف»<sup>(١)</sup>. وبالحصى رمى رسول الله ﷺ.

الرابعة عشرة: واختلف في قدر الحصى، فقال الشافعي: يكون أصغر من الأتملة طولاً وعرضاً. وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: بمثل حصى الخذف، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرَةَ بمثل بعر العنم، ولا معنى لقول مالك: أكبر من ذلك أحب إلي؛ لأن النبي ﷺ سنَّ الرمي بمثل حصى الخذف، ويجوز أن يرمي بما وقع عليه اسم حصة، واتباع السنة أفضل<sup>(٢)</sup>، قاله ابن المنذر.

قلت: وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى. روى النسائي عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته: «هات القُظ لي» فلقطت له حصياتٍ هنَّ حصى الخذف، فلما وضعتهنَّ في يده قال: «بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»<sup>(٣)</sup>. فدلَّ قوله: «وإياكم والغلو في الدين» على كراهة الرمي بالجِمار الكبار، وأن ذلك من الغلو، والله أعلم.

الخامسة عشرة: ومن بقي في يده حصة لا يدري من أيِّ الجمار هي جعلها من الأولى، ورمى بعدها الوُسْطى والآخرة، فإن طال استأنف جميعاً<sup>(٤)</sup>.

السادسة عشرة: قال مالك والشافعي وعبد الملك وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن قدم جمرَةً على جمرَةٍ: لا يُجزئه إلا أن يرمي على الولاء. وقال الحسن وعطاء وبعض الناس: يُجزئه. واحتجَّ بعض الناس بقول النبي ﷺ: «من قدم نُسكاً بين يدي نُسكٍ فلا حرج»<sup>(٥)</sup> وقال: لا يكون هذا بأكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات أو صيام ففضى بعضاً قبل بعض. والأول أحوط، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٤)، ومسلم (١٢٨٣) من حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما، وسلف ص ٣٥٣ من هذا الجزء.

(٢) انظر المفهم ٤٠١/٣، والاستذكار ٢٠٦/١٣، والمجموع ١٤٤/٨.

(٣) سنن النسائي ٢٦٨/٥، وهو في مسند أحمد (٣٢٤٨).

(٤) الكافي ٣٧٨/١.

(٥) أخرجه البيهقي ١٤٤/٥ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وينظر المغني ٣٢٩/٥، ومختصر

اختلاف العلماء ١٦١/٢.

السابعة عشرة: واختلفوا في رمي المريض والرمي عنه، فقال مالك: يُرْمَى عن المريض والصبّي اللذّين لا يُطيقان الرمي، ويتحرّى المريض حين رميهم، فيكبر سبع تكبيرات لكل جمرة، وعليه الهدي، وإذا صحّ المريض في أيام الرمي رمى عن نفسه، وعليه مع ذلك دمّ عند مالك<sup>(١)</sup>. وقال الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي: يُرْمَى عن المريض، ولم يذكرُوا هدياً. ولا خلاف في الصبّي الذي لا يقدر على الرمي أنه يُرْمَى عنه، وكان ابن عمر يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

الثامنة عشرة: روى الدارقطني عن أبي سعيد الخدريّ قال: قلنا: يا رسول الله، هذه الجمار التي يُرْمَى<sup>(٣)</sup> بها كلّ عام فنحسب أنها تنقص، فقال: «إنه ما تُقبَل منها رُفَع، ولولا ذلك لرأيتها أمثالَ الجبال»<sup>(٤)</sup>.

التاسعة عشرة: قال ابن المنذر<sup>(٥)</sup>: وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاجّ من منى شاخصاً إلى بلده خارجاً عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأول أن يَنْفِرَ بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم التّفرّ قبل أن يمسي؛ لأن الله جلّ ذكره قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ فليَنْفِرَ من أراد النفر مادام في شيء من النهار. وقد روينا عن النخعيّ والحسن أنهما قالا: مَنْ أدركه العصر وهو بمنى من اليوم الثاني من أيام التّشريق لم يَنْفِرَ حتى الغد<sup>(٦)</sup>. قال ابن المنذر: وقد يُحتمل أن يكونا قالا ذلك استحباباً، والقول الأول به نقول<sup>(٧)</sup>، لظاهر الكتاب والسنة.

(١) الموطأ ١/٤٠٨.

(٢) ينظر الاستذكار ١٣/٢١٢-٢١٣، وخبر ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٦ (نشرة العمري).

(٣) في (د) و(ز): نرمي.

(٤) سنن الدارقطني ٢/٣٠٠، وأخرجه أيضاً الحاكم ١/٤٧٦، والبيهقي ٥/١٢٨. وفي إسناده يزيد بن سنان، قال البيهقي: ليس بالقوي في الحديث، وقال الذهبي: ضعفه، وأخرجه البيهقي ٨/١٢٨ موقوفاً على أبي سعيد، وقد روي في هذا المعنى آثار عن ابن عباس وابن عمر، وانظر الدراية ٢/٢٥-٢٦، ونصب الراية ٣/٧٨.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص ٥٣-٥٤.

(٦) أخرجه عن النخعي والحسن ابن أبي شيبة ٤/٩٦-٩٧ (نشرة العمري) وانظر المجموع ٨/٢٢٨.

(٧) ينظر الإقناع لابن المنذر ١/٢٢٩، والمغني ٥/٣٣٢.

الموفية عشرين: واختلفوا في أهل مكة هل يَنْفِرُونَ النفر الأول، فروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: مَنْ شاء من الناس كلَّهم أن يَنْفِرُوا<sup>(١)</sup> في النَّفْرِ الأول، إِلَّا آل حُزَيْمَةَ، فلا يَنْفِرُونَ إِلَّا في النفر الآخر<sup>(٢)</sup>.

وكان أحمد بن حَنْبَلٍ يقول: لا يعجبني لمن نَفَرَ النفر الأول أن يقيم بمكة، وقال: أهل مكة أخفُّ، وجعل أحمدُ وإسحاقُ معنى قولِ عمر بن الخطاب: إِلَّا آل حُزَيْمَةَ، أي إنهم أهل حَرَم.

وكان مالك يقول في أهل مكة: مَنْ كان له عذرٌ فله أن يتعجَّلَ في يومين، فإنَّ أراد التخفيفَ عن نفسه مما هو فيه من أمر الحجِّ فلا. فرأى التعجيلَ لمن بَعُدَ قُطْرَهُ.

وقالت طائفة: الآية على العموم، والرخصة لجميع الناس، أهل مكة وغيرهم، أراد الخارجُ عن مَنَى المَقَامِ بمكة أو الشخوصَ إلى بلده. وقال عطاء: هي للناس عامة. قال ابن المنذر: وهو يشبه مذهب الشافعي، وبه نقول<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس والحسن وعكرمة ومجاهد وقتادة والنخعي: مَنْ نَفَرَ في اليوم الثاني من الأيام المعدودات فلا حرج، ومن تأخَّرَ إلى الثالث فلا حرج، فمعنى الآية: كلُّ ذلك مباح، وعبَّرَ عنه بهذا التقسيم اهتماماً وتأكيذاً، إذ كان من العرب من يذمُّ المتعجِّلَ وبالعكس، فنزلت الآية رافعة للجَنَاحِ في كل ذلك.

وقال علي بن أبي طالب وابن عباس وابن مسعود وإبراهيم النخعي أيضاً: معنى [الآية]: مَنْ تعجَّلَ فقد غفر له، ومن تأخَّرَ فقد غفر له<sup>(٤)</sup>، واحتجُّوا بقوله ﷺ: «مَنْ حجَّ هذا البيتَ فلم يَرْفُثْ ولم يَفْسُقْ، خرَّجَ من خطاياهِ كيومِ وُلِدَتْهُ أمُّهُ»<sup>(٥)</sup>. فقوله: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ نفْيٌ عامٌّ، وتبرئة مطلقة.

(١) في (ز): ينفِر.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (التفسير) (٣٦٠).

(٣) ينظر الإقناع ١/٢٢٩، والمغني ٥/٣٣١-٣٣٢، والبيان والتحصيل ٣/٤٦٨، وأثر عطاء أخرجه الطبري ٣/٥٥٩.

(٤) المحرر الوجيز ١/٢٧٨ وما بين حاصرتين منه، والآثار المذكورة أخرجه الطبري ٣/٥٥٧-٥٦٣.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٧٨، ورجحه الطبري ٣/٥٦٥-٥٦٧. والحديث أخرجه أحمد (١٠٢٧٤)، والبخاري

(١٨٢٠) ومسلم (١٣٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم ص ٣٢٤ من هذا الجزء.

وقال مجاهد أيضاً: معنى الآية: من تعجّل أو تأخّر فلا إثم عليه إلى العام المقبل. وأسند في هذا القول أثر.

وقال أبو العالية في الآية: لا إثم عليه لمن اتقى بقية عمره، والحاج مغفور له البتة، أي: ذهب إثمه كله إن اتقى الله فيما بقي من عمره<sup>(١)</sup>. وقال أبو صالح وغيره: معنى الآية: لا إثم عليه لمن اتقى قتل الصيد، وما يجب عليه تجنبه في الحج. وقال أيضاً: لمن اتقى في حجّه، فأتى به تاماً حتى كان مبروراً<sup>(٢)</sup>.

الحادية والعشرون: «مَنْ» في قوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ﴾ رفع بالابتداء، والخبر: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. ويجوز في غير القرآن: فلا إثم عليهم، لأن معنى «مَنْ» جماعة، كما قال جل وعز: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَسْتَعِينُ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢]، وكذا ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

واللام من قوله: ﴿لِيَنِ اتَّقَى﴾ متعلّقة بالغفران، التقدير: المغفرة لمن اتقى، وهذا على تفسير ابن مسعود وعليّ. قال قتادة: ذكر لنا أن ابن مسعود قال: إنما جعلت المغفرة لمن اتقى بعد انصرافه من الحج عن جميع المعاصي<sup>(٤)</sup>.

وقال الأخفش<sup>(٥)</sup>: التقدير: ذلك لمن اتقى. وقال بعضهم: «لمن اتقى» يعني قتل الصيد في الإحرام وفي الحرّم. وقيل: التقدير: الإباحة لمن اتقى، روي هذا عن ابن عمر. وقيل: السلامة لمن اتقى. وقيل: هي متعلّقة بالذكر الذي في قوله تعالى: «وَأذْكُرُوا» أي: الذكر لمن اتقى<sup>(٦)</sup>. وقرأ سالم بن عبد الله: «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»

(١) المحرر الوجيز ١/٢٧٨، وأخرج الآثار المذكورة الطبري ٣/٥٦٣.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٧٨، وأخرج الطبري ٣/٥٦٥ القول الأول عن محمد بن أبي صالح.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/٢٩٨.

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/٢٩٩، والمحرر الوجيز ١/٢٧٨، وخبر عليّ أخرجه الطبري ٣/٥٦٢،

وخبر ابن مسعود أخرجه الطبري ٣/٥٦٥ ولفظه: من اتقى الله في حجّه غفر له ما تقدم من ذنبه.

وأخرجه بنحو هذا ابن أبي حاتم (١٩٠٧).

(٥) معاني القرآن له ١/٣٥٩، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/٢٩٩.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/٢٩٩، والمحرر الوجيز ١/٢٧٨. وخبر ابن عمر أخرجه الطبري

٣/٥٥٩ ولفظه: حلّ الثّر في يومين لمن اتقى.

بوصل الألف تخفيفاً<sup>(١)</sup>، والعرب قد تستعمله. قال الشاعر:  
 إن لم أقاتل فاليسوني بُرُوعاً<sup>(٢)</sup>  
 ثم أمر الله تعالى بالتقوى، وذكر بالحشر والوقوف.

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهَدُ اللَّهُ عَلَىٰ مَا  
 فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ﴾ لما ذَكَرَ الَّذِينَ قَصُرَتْ هَمَّتُهُمْ  
 على الدنيا في قوله: ﴿فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا﴾، والمؤمنين  
 الذين سألوا خير الدارين، ذَكَرَ المنافقين؛ لأنهم أظهروا الإيمانَ وأسرُوا الكفرَ.  
 قال السُّدِّيُّ وغيره من المفسرين: نزلت في الأحنس بن شريق، واسمه أبي،  
 والأحنس لقبٌ لُقِّبَ به؛ لأنه حنَسَ يومَ بدر بثلاث مئة رجل من حلفائه من بني  
 زُهْرَةَ عن قتال رسول الله ﷺ، على ما يأتي في «آل عمران» بيانه، وكان رجلاً حُلُوَ  
 القول والمنظر، فجاء بعد ذلك إلى النبي ﷺ، فأظهر الإسلامَ، وقال: الله يعلمُ أنني  
 صادقٌ، ثم هربَ بعدَ ذلك، فمرَّ بزرع لقوم من المسلمين وبحُمُرٍ، فأحرقَ الزرعَ،  
 وعقرَ الحُمُرَ.

قال المهدوي: وفيه نزلت ﴿وَلَا تَطْعَمْ كُلَّ حَلَاٍ مَّهِينٍ ﴿٢٠٥﴾ هَٰذَا مَثَلٌ بَنِيهِ﴾  
 [القلم: ١٠-١١] و﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: ما ثبتَ قطُّ أنَّ الأحنسَ أسلم. وقال ابن عباس: نزلت في قوم  
 من المنافقين تكلموا في الذين قُتِلوا في غزوة الرَّجِيعِ: عاصم بن ثابت، وحُبَيْبُ،

(١) المحتسب ١/٢٢٠، والمحمر الوجيز ١/٢٧٨.

(٢) لم ننف على قائله، وذكره أبو علي الفارسي في الحجة ٣/٢١١، ٣٠٧، ٣٤٠/٦، وابن جنبي في  
 المحتسب ١/١٢٠، وفي الخصائص ٣/١٥١، وأورد معه الفارسي في الموضع الأخير بيتاً آخر وهو:

وقَتَّحاتٍ في السديين أربعا

(٣) المحمر الوجيز ١/٢٧٩.

وغيرهم، وقالوا: وَيَخ هؤلاء القوم، لا هُمْ قعدوا في بيوتهم، ولا هم أذوا رسالة صاحبهم؛ فنزلت هذه الآية في صفات المنافقين، ثم ذكر المستشهدين في غزوة الرِّجِيع في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْهَاتٍ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. وقال قتادة ومجاهد وجماعة من العلماء: نزلت في كلِّ مُبْطِنٍ كَفَرًا أو نِفَاقًا أو كَذِبًا أو إضْرَارًا، وهو يُظْهِرُ بِلِسَانِهِ خِلَافَ ذَلِكَ، فَهِيَ عَامَّةٌ، وَهِيَ تُشَبَّهُ مَا وَرَدَ فِي التِّرْمِذِيِّ أَنَّ فِي بَعْضِ كُتُبِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَوْمًا أَلَسْتَهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللَّيْنِ، يَشْتَرُونَ الدُّنْيَا بِالْأَيِّدِينَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَبِي يَغْتَرُونَ؟ وَعَلَيَّ يَجْتَرُونَ؟ فَبِي حَلْفَتِي لَأَتِيحَنَّ لَهُمْ<sup>(١)</sup> فَتَنَةً تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا<sup>(٢)</sup>.

ومعنى «وَيُشْهِدُ اللَّهُ» أي: يقول: الله يعلمُ أنني أقولُ حقًا.

وقرأ ابن مُحَيْصِنٍ: «وَيُشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ» بفتح الياء والهاء في «يُشْهِدُ»، «اللَّهُ» بِالرَّفْعِ<sup>(٣)</sup>، وَالْمَعْنَى: يَعْجُبُكَ قَوْلُهُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ خِلَافَ مَا قَالَ. دَلِيلُهُ قَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَالْكَاذِبِينَ﴾ [المنافقون: ١].

وقراءة ابنِ عَبَّاسٍ: «وَاللَّهُ يَشْهَدُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ». وقراءة الجماعة أبلغُ في الدَّمِّ؛ لِأَنَّهُ قَوِيٌّ عَلَى نَفْسِهِ التَّرَامَ الْكَلَامِ الْحَسَنِ، ثُمَّ ظَهَرَ مِنْ بَاطِنِهِ خِلَافُهُ. وَقَرَأَ أَبِي وَابْنُ مَسْعُودٍ: «وَيَسْتَشْهِدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ»<sup>(٤)</sup> وَهِيَ حُجَّةٌ لِقِرَاءَةِ الْجَمَاعَةِ.

الثانية: قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبية على الاحتياط فيما يتعلَّق بأمر الدِّينِ والدُّنْيَا، وَاسْتِبْرَاءِ أَحْوَالِ الشُّهُودِ وَالْقَضَاةِ، وَأَنَّ الْحَاكِمَ لَا يَعْمَلُ عَلَى ظَاهِرِ أَحْوَالِ النَّاسِ وَمَا يَبْدُو مِنْ إِيْمَانِهِمْ وَصَلَاحِهِمْ حَتَّى يَبْحَثَ عَنْ بَاطِنِهِمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) في (د) و(ز): لَأَسْلُطَنَّ عَلَيْهِمْ، وَهِيَ نَسْخَةٌ فِي هَامِشِ (خ).

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٧٩، وأخرجه الترمذي (٢٤٠٤) بنحوه من حديث أبي هريرة، و(٢٤٠٥) من حديث ابن عمر، وذكره المصنف ١/٣٥ من حديث أبي الدرداء. وهو حديث ضعيف كما ذكرنا ثمة.

(٣) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٢-١٣ وزاد نسبتها للحسن. ووقع عنده: «وَيُشْهِدُوا».

(٤) انظر المحرر الوجيز ١/٢٧٩، وذكر القراءة ابن خالويه ص ١٣ ووقع عنده: «ويستشهدوا»،

والزمخشري في الكشاف ١/٣٥٢.

بَيَّنَ أحوالَ النَّاسِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُظْهِرُ قَوْلًا<sup>(١)</sup> جَمِيلًا وَهُوَ يَتَوَيْ قَبِيحًا<sup>(٢)</sup>.  
 فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَعارضُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقولُوا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»<sup>(٣)</sup> الحديث، وَقَوْلُهُ: «فأَقْضِي لَهُ عَلى نَحْوِ ما أَسْمَعُ»<sup>(٤)</sup>.  
 فَالجوابُ أَنَّ هَذَا كانَ في صَدْرِ الإِسلامِ، حَيْثُ كانَ إِسلامُهُم سَلامَتَهُم، وَأَمَّا وَقَدِ عَمَّ الفِسادُ فلا، قالَهُ ابنُ العَرَبِيِّ<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الظَّاهِرَ يُعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلافُهُ؛ لِقَوْلِ عَمْرِ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِ البُخاري: أَيُّها النَّاسُ، إِنَّ الوَحْيَ قَدِ انقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأخِذُكُمْ الآنَ بِما ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنًا وَقَرِينًا، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَريرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يَحاسِبُهُ فِي سَريرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سِوَأَ ما لَمْ نَأْمَنَهُ<sup>(٦)</sup> وَلَمْ نَصَدِّقْهُ، وَإِنْ قالَ إِنَّ سَريرَتَهُ حَسَنَةٌ<sup>(٧)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي الْخَصَامُ﴾ الألدُّ: الشَّدِيدُ الخِصومة، وَهُوَ رَجُلٌ أَلَدٌ، وَامْرَأَةٌ لَدَاءٌ، وَهُم أَهْلُ لَدِدٍ. وَقَدْ لَدِدْتُ - بِكسر الدال - تَلَدُّ - بِالفتح - لَدَدًا، أَي: صِرْتُ أَلَدٌ. وَلَدَدْتُهُ - بِفتح الدال - أَلَدُهُ - بضمها - إِذا جادَلْتَهُ فغَلَبْتَهُ. وَالألدُّ مَشْتَقٌّ مِنَ اللَّديدَيْنِ، وَهُما صَفْحَتَا العُنُقِ، أَي: فِي أَيِّ جَانِبٍ أَخَذَ مِنَ الخِصومة غَلَبَ<sup>(٨)</sup>. قال الشاعر:

وَأَلَدُّ ذِي حَنْقٍ عَلَيَّ كَأَنَّمَا تَغْلِي عَدَاوَةٌ صَدْرِهِ فِي مِرْجَلٍ<sup>(٩)</sup>

(١) في (خ): قوله.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٤٣.

(٣) قطعه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٦٧) والبخاري (٦٩٢٤) ومسلم (٢٠).

(٤) قطعة من حديث أم سلمة رضي الله عنها، أخرجه أحمد (٢٦٤٩١) والبخاري (٦٩٦٧) ومسلم (١٧١٣).

(٥) أحكام القرآن ١/١٤٣-١٤٤.

(٦) في (م): نؤمنه.

(٧) صحيح البخاري (٢٦٤١). قوله: «أمناء» قيده الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/٢٥٢ بهمزة بغير مد، وميم مكسورة، ونون مشددة، من الأمن، وقال: أي: صيرناه عندنا أميناً.

(٨) ينظر معاني القرآن للزجاج ١/٢٧٧.

(٩) فائله ربيعة بن مقروم الضبي، والبيت في شرح ديوان الحماسة للمرزوقي ١/٦٤، وهو على تقدير «رُبَّ» في أوله؛ كما قال شارحه.

وقال آخر:

إِنَّ تَحْتَ الثَّرَابِ عَزْماً وَحَزْماً وَخَصِيماً أَلْدَّ ذَا مِغْلَاقٍ<sup>(١)</sup>  
 و«الخصام» في الآية مصدرُ خاصم؛ قاله الخليل. وقيل: جمعُ خَصَم؛ قاله  
 الزَّجَّاج<sup>(٢)</sup>، ككَلَّب وكِلَاب، وصَغَب وصِعب، وضَخَم وضِخام.  
 والمعنى: أشدُّ المخاصمين حُصومةً، أي: هو ذو جدال؛ إذا كَلَّمك وراجَعك  
 رأيتَ لكلامه طلاوةً، وباطنه باطل.

وهذا يدلُّ على أنَّ الجدال لا يجوزُ إلا بما ظاهره وباطنه سواءً.

وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ  
 أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخَصِيمُ».

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ  
 وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾<sup>(٤)</sup>

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ قيل: «تولَّى» و«سعى»  
 من فَعَلَ القلب، فيجيءُ «تولَّى» بمعنى ضلَّ وغضِب، وأَنفَ في نفسه، و«سعى»  
 أي: سعى بحيلته وإرادته الدوائر على الإسلام وأهله. عن ابن جُرَيْج وغيره.  
 وقيل: هما فعل شخص<sup>(٤)</sup>، فيجيءُ «تولَّى» بمعنى: أدبرَ وذهبَ عنك يا محمد.  
 و«سعى» أي: بقدميه، فقطعَ الطَّرِيقَ وأفسدَها؛ عن ابن عباس وغيره. وكلا السَّعِينِ  
 فساد<sup>(٥)</sup>. يقالُ: سعى الرَّجُلُ يَسْعَى سعيًا، أي: عدا، وكذلك إذا عَمِلَ وكسَبَ.

(١) قائله مُهْلُول، كما في الكامل ٥٦/١، وروايته فيه:

إِنَّ تَحْتَ الْأَحْجَارِ حَزْماً وَجُوداً وَخَصِيماً أَلْدَّ ذَا مِغْلَاقٍ

قال المبرِّد: ويروى: مغلاق، يعني أنه يغلق الحجة على الخصم، ومن قال: ذا مغلاق، فإنما يريد أنه  
 إذا علقَ خصماً لم يتخلَّص منه.

(٢) انظر معاني القرآن له ٢٧٧/١.

(٣) برقم (٢٦٦٨)، وأخرجه أحمد أيضاً (٢٤٢٧٨) والبخاري (٢٤٥٧).

(٤) في (خ) و(م): الشخص.

(٥) المحرر الوجيز ٢٨٠/١، وأخرج الطبري ٥٨٠/٣ قول ابن عباس، وقول ابن جريج ٥٨١/٣.

وفلان يَسْعَى على عياله، أي: يعملُ في نفعهم.

قوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكُ﴾ عطفٌ على «لِيُفْسِدَ». وفي قراءة أبي: «وَلِيُهْلِكَ». وقرأ الحسنُ وقتادةُ: «ويُهْلِكُ» بالرفع، وفي رفعه أقوالٌ: يكونُ معطوفاً على «يُعْجِبُكَ». وقال أبو حاتم: هو معطوفٌ على «سعى»؛ لأنَّ معناه يَسْعَى وَيُهْلِكُ، وقال أبو إسحاق: وهو يُهْلِكُ. ورُوِيَ عن ابن كثير: «ويُهْلِكُ» بفتح الياء وضم الكاف، «الْحَرْثُ وَالنَّسْلُ» مرفوعانِ بِيَهْلِكُ<sup>(١)</sup>؛ وهي قراءةُ الحسنِ وابنِ أبي إسحاقِ وأبي حَيَوَةَ وابنِ مُحِيصِن، ورواه عبدُ الوارث عن أبي عمرو<sup>(٢)</sup>.

وقرأ قوم: «ويُهْلِكُ» بفتح الياء واللام، ورفع الحرث<sup>(٣)</sup>، وهي لغةٌ؛ هَلَكَ يَهْلِكُ؛ مثل: رَكَنَ يَرَكُنُ، وأبَى يَأْبَى؛ وَسَلَى يَسْلَى، وَقَلَى يَقْلَى، وشبهه<sup>(٤)</sup>.

والمعني في الآية: الأَخْسُ في إحراقه الزرع وقتله الحُمْرَ، قاله الطَّبْرِيُّ<sup>(٥)</sup>.

قال غيره: ولكنها صارت عامةً لجميع النَّاسِ، فمن عمل مثلَ عمله استوجبَ تلك اللعنة والعقوبة. قال بعض الحكماء<sup>(٦)</sup>: إِنَّ مَنْ يَقْتُلُ حِمَاراً أَوْ يَحْرِقُ كُدْساً<sup>(٧)</sup> استوجبَ المَلامةَ، وَلِحَقِّهِ الشَّيْنُ إلى يوم القيامة<sup>(٨)</sup>.

وقال مجاهد: المرادُ أَنَّ الظالمَ يفسدُ في الأرض، فيُمْسِكُ اللهُ المطرَ، فيُهْلِكُ

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢٩٩/١، ونقل ابن عطية في المحرر الوجيز ٢٨٠/١ أن المهدوي حكى عن ابن كثير: ويُهْلِكُ، بضم الياء والكاف، والحرث، بالنصب. اهـ. وما ذكروه من الرواية عن ابن كثير هي غير المتواترة عنه، وأما القراءة المتواترة عنه، فهي كقراءة الجماعة.

(٢) المحرر الوجيز ٢٨٠/١، والرواية المذكورة عن أبي عمرو هي غير المتواترة عنه، وأما المتواترة عنه، فهي كقراءة الجماعة. ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٣ «يُهْلِكُ» بالرفع، للحسن، و«يُهْلِكُ» بفتح الياء والكاف، لأبي حيوَةَ، ويُهْلِكُ الحرثُ والنَّسْلُ، بالرفع، لابن محيِصِن.

(٣) نسبها ابن جني في المحتسب ١٢١/١ للحسن وابن أبي إسحاق وابن محيِصِن.

(٤) لفظ: «وهي» ليس في (م).

(٥) انظر المحرر الوجيز ٢٨٠/١.

(٦) في تفسيره ٢٢٩/٤-٢٣٠.

(٧) في (ز) و(م): العلماء، والمثبت من (خ) و(د) و(ظ)، وهو الموافق لما في تفسير أبي الليث ١٩٦/١.

(٨) في القاموس: الكُدْس، بالضم: الحبُّ المحصود المجموع.

(٩) تفسير أبي الليث ١٩٦/١.

الْحَرْثِ وَالنَّسْلِ<sup>(١)</sup>. وقيل: الحرث النساء، والنسل الأولاد، وهذا لأن النفاق يؤدي إلى تفريق الكلمة ووقوع القتال، وفيه هلاك الخلق؛ قال معناه الزجاج<sup>(٢)</sup>.

والسعي في الأرض المشي بسرعة، وهذه عبارة عن إيقاع الفتنة والتضريب بين الناس، والله أعلم.

وفي الحديث: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ وَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»<sup>(٣)</sup>. وسيأتي بيان هذا إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ الحرث في اللغة: الشق، ومنه المحراث لما يشق به الأرض. والحرث: كسب المال وجمعه، وفي الحديث: «أحرث لدياك كأنك تعيش أبداً». والحرث الزرع. والحراث الزراع. وقد حرث واحترث؛ مثل: زرع وازدرع، ويقال: أحرث القرآن، أي: اذرسه. وحرث الناقة وأحرثها، أي: سرت عليها حتى هزلت، وحرث النار: حرثها. والمحراث: ما يحرك به نار الثور. عن الجوهري<sup>(٥)</sup>.

والنسل: ما خرج من كل أنثى من ولد، وأصله: الخروج والسقوط؛ ومنه: نسل الشعر، وريش الطائر، والمستقبل ينسل؛ ومنه ﴿إِلَى رَبِّهِمْ يَنْسِلُونَ﴾ [يس: ٥١]، ﴿مِنْ كُلِّ حَذْبٍ يَنْسِلُونَ﴾<sup>(٦)</sup> [الأنبياء: ٩٦]. وقال امرؤ القيس:

فَسَلِّي ثيابي من ثيابك تَنَسَّلِ<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه الطبري عنه ٥٨٣/٣ بنحوه.

(٢) معاني القرآن له ٢٧٧/١.

(٣) أخرجه أحمد (٢٩) من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) عند تفسير الآية (١٠٥) من سورة المائدة.

(٥) الصحاح (حرث) والحديث المذكور أخرجه الحارث (١٠٩٣) (بغية الباحث) بلفظ: «أحرز لدياك».

وأورده السيوطي بنحوه في الجامع الصغير ١٢/٢ برقم (١٢٠١) ورمز لضعفه، وقال المناوي في شرح

الجامع ١٢/٢: رواه الدليمي ورمز لضعفه؛ وذلك لأن فيه مجهولاً وضعيفاً، وهو موقوف على عبد

الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما بلفظ: «اعمل عمل امرئ...».

(٦) المحرر الوجيز ٢٨٠/١.

(٧) ديوانه ص ١٣، وصدر البيت: «وإن كنت قد ساءتِك منِّي خَلِيقَةٌ. قال شارحه: أي إن كان في خلقي ما

لا ترضينه، فاقطعي أمري من أمرك.

قلتُ: ودلّت الآية على الحرث وزراعة الأرض، وغرسها بالأشجار حملاً على الزرع، وطلب النسل، وهو نماء الحيوان، وبذلك يتم قوام الإنسان. وهو يراد على من قال بترك الأسباب، وسيأتي بيانه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ قال العباس بن الفضل: الفساد هو الخراب. وقال سعيد بن المسيّب: قطع الدراهم من الفساد في الأرض<sup>(٢)</sup>.

وقال عطاء: إن رجلاً كان يُقال له عطاء بن منبّه؛ أحرم في جبة، فأمره النبي ﷺ أن ينزعها. قال قتادة: قلت لعطاء: إنا كنا نسمع أن يشقها؛ فقال عطاء: إن الله لا يحب الفساد.

قلتُ: والآية بعمومها تعم كل فساد كان في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى. قيل: معنى لا يحب الفساد، أي: لا يحبه من أهل الصلاح، أو لا يحبه ديناً<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل أن يكون المعنى: لا يأمر به، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلِئْسَ الْمِهَادُ﴾

هذه صفة الكافر والمنافق الذاهب بنفسه زهواً، ويكره للمؤمن أن يوقعه الحرج في بعض هذا. وقال عبد الله: كفى بالمرء إثماً أن يقول له أخوه: اتق الله، فيقول: عليك بنفسك<sup>(٤)</sup>؛ مثلك يوصيني؛ أنت تأمرني<sup>(٥)</sup>!

والعزّة: القوّة والغلبة؛ من عزّه يعزّه: إذا غلبه. ومنه: ﴿وَعَزَّنِي فِي

(١) في تفسير الآية (١٢٥) من سورة آل عمران.

(٢) أورده البغوي ١/ ١٨٠.

(٣) المحرر الوجيز ١/ ٢٨٠.

(٤) المحرر الوجيز ١/ ٢٨١، وأخرج البيهقي قول عبد الله بن مسعود في شعب الإيمان (٨٢٤٦) بلفظ: إن من أكبر الذنوب...

(٥) قوله: أنت تأمرني، من (د)، وهامش (خ). ووقع في (ز): مثلك أنت تأمرني؟ وفي (ظ): مثلك أنت تأمرني يوصيني.

الْخَطَابِ ﴿ص: ٢٣﴾ وقيل: العِزَّةُ هنا الحَمِيَّةُ، ومنه قول الشاعر:  
أَخَذْتَهُ عِزَّةً مِنْ جَهْلِهِ فَتَوَلَّى مُغْضَبًا فِعْلَ الضَّجْرِ<sup>(١)</sup>  
وقيل: العِزَّةُ هنا المَنَعَةُ وشِدَّةُ النَّفْسِ، أي: اعتزَّ في نفسه وانتخى، فأوقعته  
تلك العِزَّةُ في الإثم حين أخذته وألزمته إيَّاه<sup>(٢)</sup>.

وقال قتادة: المعنى إذا قيل له: مَهْلًا، ازداد إقداماً على المعصية<sup>(٣)</sup>،  
والمعنى: حملته العِزَّةُ على الإثم. وقيل: أخذته العِزَّةُ بما يؤثمه، أي: ارتكب  
الكفر للعِزَّةِ وحمية الجاهلية. ونظيره: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزِّهِمْ وَشِقَاقِي﴾ [ص: ٢].

وقيل: الباء في «بالإثم» بمعنى اللام، أي: أخذته العِزَّةُ والحَمِيَّةُ عن قبول  
الوعظ للإثم الذي في قلبه، وهو التَّفَاقُ، ومنه قول عَثْرَةَ يَصِفُ عَرَقَ النَّاقَةِ:  
وَكَأَنَّ رَبًّا أَوْ كُحَيْلًا مُعَقَّدًا حَشَّ الْوَقُودُ بِهِ جَوَانِبَ قُمْمِمْ<sup>(٤)</sup>  
أي: حَشَّ الْوَقُودُ له.

وقيل: الباء بمعنى مع، أي: أخذته العِزَّةُ مع الإثم؛ فمعنى الباء يختلف  
بحسب التأويلات.

وذكر أن يهودياً كانت له حاجةٌ عند هارون الرشيد، فاختلف إلى بابه سنة، فلم  
يقض حاجته، فوقف يوماً على الباب؛ فلما خرج هارون سعى حتى وقف بين يديه  
وقال: اتق الله يا أمير المؤمنين! فنزل هارون عن دابته وخرَّ ساجداً، فلما رفع رأسه  
أمر بحاجته فقضيت. فلما رجع قيل له: يا أمير المؤمنين، نزلت عن دابتك لقول  
يهودي! قال: لا، ولكن تذكرت قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ  
بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ جَهَنَّمَ وَلَيْسَ الْمُهَادُ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) زاد المسير ١/٢٢٢.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٨١، وقع في (خ) و(ظ): إباء.

(٣) الوسيط للواحد ١/٣١١.

(٤) ديوانه ص ٢٢، والرُّبُّ، بالضم: سُلَافَةٌ خُثارة كلِّ ثمر بعد اعتصارها. والكُحَيْل، كزبير: القَطْران؛ يُطلَى به الإبل. القاموس: (ربب، كحل). والمُعَقَّدُ الذي أوقد تحته النار حتى انعقد وغلظ. وحشَّ بمعنى احتشَّ، أي: أتقد. شرح القوائد السبع ص ٣٣٢ لابن الأنباري.

(٥) تفسير أبي الليث ١/١٩٦.

حسبه، أي: كافيه مُعاقبةً وجزاءً؛ كما تقول للرجل: كفاك ما حلّ بك! وأنتَ  
تَسْتَظِمُّ وتُعْظِمُ عليه ما حلّ.

والمِهَادُ جمعُ المَهْد، وهو المَوْضِعُ المَهِيًّا للنَّوْم، ومنه مَهْدُ الصَّبِيِّ، وسمي  
جهنّم مهاداً لأنها مستقرُّ الكُفَّار. وقيل: لأنها بدلٌ لهم من المِهَاد؛ كقوله:  
﴿فَبَرَّزَهُمْ بَعْدَآبِ أَيْمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]، ونظيره من الكلام قولهم:  
تَحِيَّةٌ بَيْنَهُمْ صَرْبٌ وَجِيعٌ<sup>(١)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ  
بِالْعَبَادِ﴾ ﴿٢٧١﴾

«ابتغاء» نُصِبَ على المفعول من أجله. ولَمَّا ذَكَرَ صنيعَ المنافقين، ذَكَرَ بعده  
صنيعَ المؤمنين.

قيل: نزلت في صهيب، فإنه أقبل مهاجراً إلى رسول الله ﷺ، فأتبعه نفرٌ من  
قريش، فنزل عن راحلته، وانتثل<sup>(٢)</sup> ما في كينانته، وأخذ قوسه، وقال: لقد علمتُم  
أنِّي من أركمكم، وإيّم الله، لا تصلُّون إليّ حتى أرمي بما في كينانتي، ثمّ أضرب  
بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، ثمّ افعلوا ما شئتم. فقالوا: لا نترُكك تذهب عنّا  
غنياً وقد جئتنا صُغلوكم، ولكنّ دُلنا على مالِك بمكّة ونُخَلِّي عنك، وعاهدوه على  
ذلك، ففعل، فلمّا قَدِمَ على رسول الله ﷺ نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ  
ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ الآية، فقال له رسول الله ﷺ: «رَبِّحَ البَيْعُ أبا يحيى»؛ وتلا  
عليه الآية، أخرجَه رَزِينٌ؛ وقاله سعيدُ بنُ المسيّبِ رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢٨١/١، وهذا عجز بيت، صدره: وخيلٍ قد دَلَفْتُ لها بخيلٍ. ونسبه الشنمري في  
شرح شواهد الكتاب ص ٣٦٠ لعمر بن معدى كرب. وقال: الشاهد فيه جعل الضرب تحية على  
الانساع، وإنما ذكر هذا تقوية لجواز البدل فيما لم يكن من جنس الأول. وهو في الخزانة ٢٥٧/٩.  
(٢) نَثَلَ الكِنَانَةَ يَنْثُلُها: استخرجَ نَبَلُها فثرها. القاموس (نثل).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٢٨/٣، والحارث (٦٧٩) (بغية الباحث) وابن أبي حاتم (١٩٣٩)،  
وأبو نعيم في الحلية ١٥١/١ عن سعيد بن المسيب.

وأخرج الطبري ٥٩١/٣ عن عكرمة أنها نزلت في صهيب وأبي ذرّ وجندب بن السّكن.

وقال المفسرون<sup>(١)</sup>: أخذ المشركون ضهيياً فعذبوه، فقال لهم ضهيب: إني شيخ كبير، لا يضرُّكم أمِنُكم كنتُ أم من غيركم، فهل لكم أن تأخذوا مالي وتذروني وديني؟ ففعلوا ذلك، كان شرط عليهم راحلةً ونفقةً؛ فخرج إلى المدينة فتلقاه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ورجالاً، فقال له أبو بكر: ربح بيئعك أبا يحيى. فقال له ضهيب: وبيئعك فلا يخسر، فما ذاك؟ فقال: أنزل الله فيك كذا؛ وقرأ عليه الآية<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن: أتدرون فيمن نزلت هذه الآية؟ نزلت في المسلم لقي الكافر فقال له: قل لا إله إلا الله، فإذا قلتها عصمت مالك ونفسك، فأبى أن يقولها، فقال المسلم: والله لأشرين نفسي لله، فتقدم فقاتل حتى قُتل.

وقيل: نزلت فيمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، وعلى ذلك تأولها عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم، قال علي وابن عباس: اقتتل الرجلان، أي: قال المغير للمفسد: أتق الله، فأبى المفسد وأخذته العزة بالإثم<sup>(٣)</sup>، فسرى المغير نفسه من الله وقاتله فاقتلا.

وقال أبو الخليل: سمع عمر بن الخطاب إنساناً يقرأ هذه الآية، فقال عمر: إننا لله وإننا إليه راجعون؛ قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن عمر سمع ابن عباس يقول: اقتتل الرجلان عند قراءة القارئ هذه الآية، فسأله عما قال، ففسر له هذا التفسير، فقال له عمر: لله تِلَادُك يا ابن عباس!

وقيل: نزلت فيمن يقتحم القتال؛ حمل هشام بن عامر على الصنف في القسطنطينية فقاتل حتى قُتل، فقرأ أبو هريرة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup>؛ ومثله عن أبي أيوب.

(١) ثمة سقط في النسخة (خ)، من هذا الموضع إلى قوله: وشرد لسعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان جمل، في المسألة الأولى من تفسير الآية (٢١٧) ص ٤٢٠.

(٢) تفسير أبي الليث ١/١٩٦، وتفسير البغوي ١/١٨٢، وأخرج الطبري ٣/٥٩٢ نحوه عن الربيع.

(٣) قوله: بالإثم، من (د) و(ز).

(٤) تفسير البغوي ١/١٨٢-١٨٣. وأخرج الطبري ٣/٥٩٣-٥٩٤ خبر الحسن وعمر رضي الله عنهما، وأبو

الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبي مولاهم، من رجال التهذيب.

(٥) أخرجه الطبري ٣/٥٩٣.

وقيل: نزلت في شهداء غزوة الرّجيع. وقال قتادة: هم المهاجرون والأنصار<sup>(١)</sup>. وقيل: نزلت في عليّ رضي الله عنه حين تركه النبي ﷺ على فراشه ليلة خرج إلى الغار؛ على ما يأتي بيانه في «براءة» إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الآية عامّة، تتناول كلّ مجاهد في سبيل الله، أو مُستشهد في ذاته، أو مُغيّر مُنكر<sup>(٣)</sup>. وقد تقدّم حكم من حَمَلَ على الصّفت، ويأتي ذكر المُغيّر للمنكر وشروطه وأحكامه في «آل عمران» إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

و«يشري» معناه يبيع؛ ومنه: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَرْحِ بَيْتِ بْنِ يَسْرِ﴾ [يوسف: ٢٠] أي: باعوه، وأصله الاستبدال، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ﴾ [التوبة: ١١١]. ومنه قول الشاعر:

وإن كان ربُّ الدهر أمضاك في الألى      شروا هذه الدنيا بجنّاتِه الخلدِ<sup>(٥)</sup>  
وقال آخر:

وشريتُ بُردًا ليَتَنِي      من بعد بُردٍ كنتُ هامة<sup>(٦)</sup>  
البرد هنا اسم غلام. وقال آخر:  
يعطي بها ثمنًا فيمنعها      ويقول صاحبها<sup>(٧)</sup> ألا تشري<sup>(٨)</sup>  
ويبعُ النَّفسَ هنا هو بذلُّها لأوامر الله تعالى. «ابتغاء» مفعول من أجله.

(١) زاد المسير ٢٢٤/١.

(٢) في تفسير الآية (٤٠) منها.

(٣) المحرر الوجيز ٢٨١/١.

(٤) في تفسير الآية (٢٢) منها.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) قائله يزيد بن مفرغ الحميري، والبيت في ديوانه ص ١٤٤. والهامة: من طيور الليل، وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يُدرِك ناره تصير هامة تقول عند قبره: اسقوني اسقوني، فإن أدرك ناره طارت. مختار الصحاح: (هام).

(٧) في النسخ الخطية: صاحبه، والمثبت من (م).

(٨) في (د): نشري، وفي (ز): تشري، وفي (م): فاشر، والمثبت من (ظ). ولم نقف عليه.

ووقفَ الكسائيُّ على «مَرْضَات» بالتاء، والباقون بالهاء<sup>(١)</sup>. قال أبو علي: وَقَفَ الكسائيُّ بالتاء إما على لغة مَنْ يقول: طَلَحَتْ وَعَلَقَمَتْ؛ ومنه قول الشاعر:

بَلْ جَوَزَ تَيْهَاءَ كَظْهَرِ الْحَجَفَتْ<sup>(٢)</sup>

وإما أنه لما كان هذا المضافُ إليه في ضمن اللَّفْظَةِ ولا بُدَّ، أثبتَ التَّاءَ كما ثَبَّتَ في الوصلِ لِيُعْلَمَ أن المضافَ إليه مُراد<sup>(٣)</sup>.

والمَرْضَاةُ: الرضا؛ يقال: رَضِيَ يَرْضَى رِضًا وَمَرْضَاةً.

وحكى قومٌ أنه يقال: شَرَى بمعنى اشترى، ويحتاجُ إلى هذا مَنْ تَأَوَّلَ الآيةَ في ضُهَيْبٍ؛ لأنَّه اشترى نفسه بماله ولم يبعها؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقالَ: إِنَّ عَرْضَ ضُهَيْبٍ على قتالهم بيعٌ لنفسه من الله. فيستقيمُ اللَّفْظُ على معنى باع.

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٠٨﴾

لَمَّا بَيَّنَّ اللهُ سبحانه النَّاسَ إلى مؤمن وكافر ومناقق قال<sup>(٤)</sup>: كونوا على مِلَّةٍ واحدة، واجتمعوا على الإسلام واثبتوا عليه. فالسُّلْمُ هنا بمعنى الإسلام؛ قاله مجاهد، ورواه أبو مالك عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٥)</sup>. ومنه قول الشاعر الكِنْدِيِّ<sup>(٦)</sup>:

(١) كذا وقع هنا، ووقع في المحرر الوجيز ٢٨٢/١ (وعنه نقل المصنف) بدل الكسائي: حمزة، وكذلك قال أبو علي الفارسي في الحجة ٣٠٠/٢، وابن مجاهد في السبعة ص ١٨٠. لكن أبا عمرو الداني ذكر في التيسير ص ٦٠ أن الكسائي وقف على «مرضات» - حيث وقعت - بالهاء، وغيره وقف بالتاء، اتباعاً لخطِّ المصحف، وفي المسألة تفصيل، فانظره نمة.

(٢) الرجز لسور الذئب، وصدرة: داراً لسلمى بعد حَوْلٍ قَدْ عَفَتْ. وأورده ابن جني في الخصائص ٣٠٤/١، وفي المحتسب ٩٢/٢، والبلغدادي في شرح شواهد شرح الشافية ص ١٩٨. وقال: جوز كل شيء؛ وسَطُهُ. والتَّيْهَاءُ، بفتح التاء: المفازة التي يثب فيها سالكها. الجحفة، بفتح الجيم والحاء والفاء: الترس، أراد أنه توسط الصحراء التي لا أعلام فيها ليصف نفسه بالقوة والجلادة. وفيه إجراء «بل» مجرى «رُبَّ».

(٣) انظر المحرر الوجيز ٢٨٢/١.

(٤) في (د) و(م): فقال.

(٥) تفسير الطبري ٥٩٥-٥٩٦/٣.

(٦) هو امرؤ القيس بن عباس، والبيت في المؤلف والمختلف للآمدي ص ٥.

دَعَوْتُ عَشِيرَتِي لَلْإِسْلَامِ لَمَّا رَأَيْتُهُمْ تَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ  
 أَي: إلى الإسلام، لَمَّا ارْتَدَّتْ كِنْدَةُ بَعْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ  
 الْكِنْدِيِّ، وَلِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُؤْمَرُوا قَطُّ بِالدَّخُولِ فِي الْمَسَالِمَةِ الَّتِي هِيَ الصَّلْحُ،  
 وَإِنَّمَا قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَجْنَحَ لِلْإِسْلَامِ إِذَا جَنَحُوا لَهُ، وَأَمَّا أَنْ يَتَدَيَّرَ بِهَا فَلَا؛ قَالَ  
 الطَّبْرِيُّ<sup>(١)</sup>. وَقِيلَ: أَمَرَ مِنْ أَمَّنَ بِأَفْوَاهِهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِيهِ بِقُلُوبِهِمْ. وَقَالَ طَاوُسٌ  
 وَمَجَاهِدٌ: ادْخُلُوا فِي أَمْرِ الدِّينِ. سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: فِي أَنْوَاعِ الْبَرِّ كُلِّهَا.  
 وَقَرَأَ: «السَّلْمُ» بِكسْرِ السِّينِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ الْكِسَائِيُّ: السَّلْمُ وَالسَّلْمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ،  
 وَكَذَا هُوَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْبَصْرِيِّينَ، وَهُمَا جَمِيعًا يَقَعَانِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمَسَالِمَةِ.

وَفَرَّقَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ بَيْنَهُمَا، فَقَرَأَهَا هُنَا: «ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ» وَقَالَ: هُوَ  
 الْإِسْلَامُ. وَقَرَأَ الَّتِي فِي «الْأَنْفَالِ» وَالَّتِي فِي سُورَةِ «مُحَمَّدٍ» ﷺ «السَّلْمُ» بِفَتْحِ السِّينِ،  
 وَقَالَ: هِيَ بِالْفَتْحِ: الْمَسَالِمَةُ. وَأَنْكَرَ الْمَبْرَدُ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ.

وَقَالَ عَاصِمُ الْجَحْدَرِيُّ: السَّلْمُ الْإِسْلَامُ، وَالسَّلْمُ الصَّلْحُ، وَالسَّلْمُ الْإِسْتِسْلَامُ.  
 وَأَنْكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ هَذِهِ التَّفْرِيقَاتِ وَقَالَ: اللَّغَةُ لَا تُؤْخَذُ هَكَذَا، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ  
 بِالسَّمَاعِ لَا بِالْقِيَاسِ، وَيَحْتَاجُ مِنْ فَرَّقَ إِلَى دَلِيلٍ. وَقَدْ حَكَى الْبَصْرِيُّونَ: بَنُو فُلَانٍ  
 سَلِمٌ وَسَلْمٌ وَسَلَمٌ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ<sup>(٣)</sup>. قَالَ الْجَوْهَرِيُّ<sup>(٤)</sup>: وَالسَّلْمُ الصَّلْحُ، يُفْتَحُ  
 وَيُكْسَرُ، وَيَذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْإِسْتِسْلَامِ وَالْإِنْقِيَادِ، وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلصَّلْحِ:  
 سَلِمٌ. قَالَ زَهْرِيُّ<sup>(٥)</sup>:

وَقَدْ قُلْتُمَا إِنْ نُدْرِكِ السَّلْمَ وَاسْعَا بِمَالٍ وَمَعْرُوفٍ مِنَ الْأَمْرِ نَسَلِمُ  
 وَرَجَّحَ الطَّبْرِيُّ حَمَلَ اللَّفْظَةِ عَلَى مَعْنَى الْإِسْلَامِ بِمَا تَقَدَّمَ.

(١) فِي تَفْسِيرِهِ ٥٩٨/٣، وَنَقَلَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ بِوَسْاطَةِ ابْنِ عَطِيَّةٍ فِي الْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ ٢٨٢/١.

(٢) هِيَ قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ عَامِرِ الشَّامِيِّ، وَعَاصِمٍ، وَحَمْزَةَ. وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٌ وَالْكَسَائِيُّ  
 بِفَتْحِهَا. انْظُرِ السَّبْعَةَ ص ١٨٠، وَالتَّبْسِيرَ ص ٨٠.

(٣) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ ٣٠٠/١.

(٤) الصَّحَاحُ (سَلَمٌ).

(٥) دِيْوَانُهُ ص ١٦.

وقال حذيفة بن اليمان في هذه الآية: الإسلام ثمانية أسهم؛ الصلاة سهم، والزكاة سهم، والصوم سهم، والحج سهم، والعمرة سهم، والجهاد سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم؛ وقد خاب من لا سهم له في الإسلام<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عباس: نزلت الآية في أهل الكتاب، والمعنى: يا أيها الذين آمنوا بموسى وعيسى، ادخلوا في الإسلام بمحمد ﷺ كافة<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم [يموت] ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار».

وكأفة: معناه جميعاً، فهو نصب على الحال من «السلم»، أو من ضمير المؤمنين، وهو مشتق من قولهم: كفت، أي: منعت، أي: لا يمتنع منكم أحد من الدخول في الإسلام. والكف المنع، ومنه كفة القميص - بالضم - لأنها تمنع الثوب من الانتشار، ومنه كفة الميزان - بالكسر - التي تجمع الموزون وتمنعه أن ينتشر، ومنه كف الإنسان الذي يجمع منافعه ومضارّه؛ وكل مستدير كفة، وكل مستطيل كفة. ورجل مكفوف البصر، أي: مُنِعَ عن النظر<sup>(٤)</sup>، فالجماعة تُسمى كافة لامتناعهم عن التفرق.

﴿وَلَا تَتَّبِعُوا﴾ نَهْيٌ. ﴿حُطُوبِ الشَّيْطَانِ﴾ مفعولٌ، وقد تقدّم.

وقال مقاتل<sup>(٥)</sup>: استأذن عبد الله بن سلام وأصحابه بأن يقرؤوا التوراة في الصلاة، وأن يعملوا ببعض ما في التوراة، فنزلت: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُوبِ

(١) أخرجه البزار (٣٣٧)، وأخرجه أيضاً (٣٣٦) مرفوعاً، وفي إسناده يزيد بن عطاء الشكري، وهو لين الحديث، قال البزار: لا نعلم أسنده إلا يزيد بن عطاء.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٨٢.

(٣) رقم (١٥٣) وما بين حاصرتين منه، وهو في مسند أحمد (٨٢٠٣).

(٤) انظر معاني القرآن للزجاج ص ١/٢٧٩.

(٥) تفسير أبي الليث ١/١٩٧.

الشَّيْطَانِ ﴿ فَإِنَّ اتِّبَاعَ السُّنَّةِ أُولَى - بَعْدَ مَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ - مِنْ خُطُوبِ الشَّيْطَانِ .  
وقيل: أي (١): لا تَسْلُكُوا الطَّرِيقَ الَّذِي يَدْعُوكُمْ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ، ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ  
عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ ظاهرُ العداوة، وقد تقدّم (٢).

قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ زَلَّيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ  
حَكِيمٌ ﴾ ﴿٢٠٩﴾

﴿ فَإِنَّ زَلَّيْتُمْ ﴾ أي: تنحيتم عن طريق الاستقامة. وأصلُ الزَّلَلِ في القدم، ثم  
يستعمل في الاعتقادات والآراء وغير ذلك؛ يقال: زَلَّ يَزِلُّ زَلًّا وَزَلَلًا وَزُلُولًا، أي:  
دَحَضَتْ قَدَمُهُ. وقرأ أبو السَّمَّالِ العَدَوِيُّ: «زَلَّيْتُمْ» بكسر اللام (٣)، وهما لغتان،  
وأصل الحرف من الزَّلَقِ، والمعنى: ضَلَلْتُمْ وَعُجِجْتُمْ (٤) عن الحقِّ.

﴿ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ﴾ أي: المعجزاتُ وآياتُ القرآن، إن كان  
الخطابُ للمؤمنين، فإن كان الخطابُ لأهل الكتابين فالبيِّناتُ ما وردَ في شرعهم  
من الإعلامِ بمحمد ﷺ والتعريف به.

وفي الآية دليلٌ على أنَّ عقوبةَ العالمِ بالذنبِ أعظمُ من عقوبةِ الجاهلِ به، ومن  
لم تبلغه دعوةُ الإسلامِ لا يكونُ كافرًا بتركِ الشرائعِ.

وحكى النَّقَّاشُ أنَّ كعبَ الأخبارِ لما أسلمَ كان يتعلَّمُ القرآنَ، فأقرأه الذي كان  
يعلمُّه: «فاعلموا أنَّ اللهَ غفورٌ رحيمٌ» فقال كعب: إنِّي لأستنكر أن يكونَ هكذا،  
ومرَّ بهما رجلٌ، فقال كعب: كيف تقرأ هذه الآية؟ فقال الرجلُ: ﴿ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ  
عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ فقال كعب: هكذا ينبغي (٥).

﴿ عَزِيزٌ ﴾ لا يمتنعُ عليه ما يريدُه. ﴿ حَكِيمٌ ﴾ فيما يفعله.

(١) لفظة: أي، من (ظ).

(٢) ص ١٣ من هذا الجزء.

(٣) المحتسب ١/١٢٢، والقراءات الشاذة ص ١٣.

(٤) من عاج يُعْجُجُ عَوْجًا: انصرف.

(٥) المحرر الوجيز ١/٢٨٢.

قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ ﴿٢١٠﴾

﴿هَلْ يَنْظُرُونَ﴾ يعني التاركين الدخول في السلم، و«هل» يُراد به هنا الجحد، أي: ما يَنْظُرُونَ<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ<sup>(٢)</sup>.  
نَظَرْتُهُ وَاِنْتَظَرْتُهُ بِمَعْنَى. وَالتَّظَرُّ: الْاِنْتِظَارُ.

وقرأ قتادة وأبو جعفر يزيد بن القعقاع والضَّحَّاك: «في ظلالٍ من الغمام»<sup>(٣)</sup>.  
وقرأ أبو جعفر: «والملائكة» بالخفض، عطفاً على الغمام، وتقديره: مع الملائكة، تقول العرب: أقبل الأمير في العسكر، أي: مع العسكر<sup>(٤)</sup>.  
«ظُلَلٍ» جمع ظُلَّةٍ في التكسير، كظلمة وظلم، وفي التسليم: ظُلَلَات، وأنشد سيويه:  
إِذَا الْوَحْشُ ضَمَّ الْوَحْشَ فِي ظُلَلَاتِهَا سَوَاقِطٌ مِنْ حَرٍّ وَقَدْ كَانَ أَظْهَرَ<sup>(٥)</sup>  
وظُلَلَاتٍ وَظُلَالٍ، جمع ظلٌّ في الكثير، والقليل: أظلال، ويجوز أن يكون  
ظُلَلٍ جمع ظُلَّة، مثل قوله: قَلَّةٌ وَقِلَالٌ، كما قال الشاعر:  
مَمزُوجَةٌ بِمَاءِ الْقِلَالِ<sup>(٦)</sup>

(١) في (د) و(م): ينتظرون، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٢) تفسير أبي الليث ١٩٨/١.

(٣) القراءات الشاذة ص ١٣، والمحاسب ١٢٢/١، وإعراب القرآن للنحاس ٣٠١/١، والمحزر الوجيز ٢٨٣/١. أبو جعفر من العشرة، والقراءة المشهورة عنه كقراءة الجماعة.

(٤) تفسير البغوي ١٨٤/١، وذكر قراءة أبي جعفر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٣، والنحاس ٣٠١/١، وابن عطية ٢٨٣/١، وقراءته هذه من العشرة. انظر النشر لابن الجزري ٢٢٧/٢.

(٥) الكتاب ٦٣/١، وإعراب القرآن للنحاس ٣٠١/١ وعنه نقل المصنف، والبيت للناطقة الجعدي، وهو في ديوانه ص ٧٤.

قوله: ظُلَلَاتِهَا، الظُّلَّةُ: ما يُسْتَظَلُّ به. وأظهر: صار في وقت الظهيرة، وهو منتصف النهار، وحينئذ يشتد الحرُّ، وقد وصف الشاعر سيره في الهاجرة إذا استكنَّ الوحش من حرِّ الشمس واحتدأها ولحق بكُنْيسه (يعني ما يستتر به في الشجر). تحصيل عين الذهب ص ٨٧.

(٦) قطعة من بيت للأعشى، ولفظه:

وكان الخمر العتيق من الإنس فمِنْطٍ مَمزُوجَةٌ بِمَاءِ زُلَالٍ

وهو في ديوانه ص ٥٥، وإعراب القرآن للنحاس ٣٠١/١، وعنه نقل المصنف.

قال الأخفش سعيد<sup>(١)</sup>: «والملائكة» بالخفض بمعنى: وفي الملائكة، قال: والرفع أجود؛ كما قال: «هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْمَلَأِكَةُ» [الأنعام: ١٥٨]، «وَجَاءَ رُبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا» [الفجر: ٢٢].

قال الفراء<sup>(٢)</sup>: وفي قراءة عبد الله: «هل يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللهُ والملائكة في ظِلِّ مِنَ الْغَمَامِ»<sup>(٣)</sup>.

قال قتادة: الملائكة، يعني تأتيهم لقبض أرواحهم، ويقال: يوم القيامة<sup>(٤)</sup>، وهو أظهر.

قال أبو العالية والربيع: تأتيهم الملائكة في ظِلِّ مِنَ الْغَمَامِ، ويأتيهم الله فيما شاء<sup>(٥)</sup>.

وقال الزجاج<sup>(٦)</sup>: التقدير: في ظِلِّ مِنَ الْغَمَامِ وَمِنِ الْمَلَائِكَةِ.

وقيل: ليس الكلام على ظاهره في حقه سبحانه، وإنما المعنى يأتيهم أمر الله وحكمه.

وقيل: أي: بما وعدهم من الحساب والعذاب في ظلل، مثل: «فَأَنذَهُمُ اللهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا» [الحشر: ٢]، أي: بخذلانه إياهم، هذا قول الزجاج<sup>(٧)</sup>، والأول قول الأخفش سعيد<sup>(٨)</sup>. وقد يحتمل أن يكون معنى الإتيان راجعاً إلى الجزاء، فسمي الجزاء إتياناً، كما سمي التخويف والتعذيب في قصة نمرود إتياناً، فقال: «فَأَنذَرَ اللهُ بَنِيْنَهِمْ مِنْ أَلْقَوَاعِدِ فَنَحَرَ عَلَيْهِمْ السَّقْفُ مِنَ فَوْقِهِمْ» [النحل: ٢٦]، وقال

(١) معاني القرآن له ٣٦٤/١، وإعراب القرآن ٣٠١/١ وعنه نقل المصنف.

(٢) في معاني القرآن له ١٢٤/١، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٣٠٢/١.

(٣) نسيها الطبري في تفسيره ٦٠٥/٣ إلى أبي بن كعب.

(٤) تفسير أبي الليث ١٩٨/١، وأخرجه الطبري ٦٠٨/٣ وردّه في ٦١٣/٣.

(٥) أخرجهما الطبري ٦٠٥/٣ و٦٠٩.

(٦) معاني القرآن له ٢٨١/١، وإعراب القرآن للنحاس ٣٠٢/١ وعنه نقل المصنف.

(٧) معاني القرآن له ٢٨٠/١.

(٨) معاني القرآن له ٣٦٥/١.

في قصة بني<sup>(١)</sup> النَّصِير: ﴿فَأَلْنَهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾، وقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ثِقَالٍ حَبْكَةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

وإنما احتمل الإتيانُ هذه المعاني لأنَّ أصلَ الإتيانِ عند أهل اللغة هو القصدُ إلى الشيء، فمعنى الآية: هل ينظرون إلا أن يُظهِرَ اللهُ تعالى فعلاً من الأفعال مع خلقٍ من خلقه يقصدُ إلى مجازاتهم، ويقضي في أمرهم ما هو قاضٍ، وكما أنه سبحانه أحدث فعلاً سماه نزولاً واستواءً؛ كذلك يُحدثُ فعلاً يُسميه إتياناً، وأفعاله بلا آلة ولا علة، سبحانه.

وقال ابن عباس في رواية أبي صالح: هذا من المكتوم الذي لا يُفسَّرُ<sup>(٢)</sup>. وقد سكت بعضهم عن تأويلها، وتأولها بعضهم كما ذكرنا. وقيل: «في<sup>(٣)</sup>» بمعنى الباء، أي: يأتيهم بظُلل، ومنه الحديث: «يأتيهم الله في صورة<sup>(٤)</sup>» أي: بصورة امتحاناً لهم.

ولا يجوز أن يُحمل هذا وما أشبهه مما جاء في القرآن والخبر على وجه الانتقال والحركة والزوال؛ لأن ذلك من صفات الأجرام والأجسام، تعالى اللهُ الكبيرُ المتعالِ ذو الجلال والإكرام عن مماثلة الأجسام عُلُوًّا كبيراً<sup>(٥)</sup>. والغمام: السحابُ الرقيقُ الأبيض، سُمِّيَ بذلك لأنه يَعُمُّ، أي: يَسْتُرُ، كما تقدَّم<sup>(٦)</sup>.

وقرأ معاذ بن جبل: «وقَضَاءُ الأمرِ». وقرأ يحيى بن يعمر: «وقُضِيَ الأمورُ» بالجمع<sup>(٧)</sup>. والجمهور: «وقُضِيَ الأمرُ» فالمعنى: وقع الجزاء، وعُذِّبَ أهل العصيان.

(١) لفظة: بني، من (د).

(٢) تفسير أبي الليث ١/١٩٨.

(٣) في النسخ: الفاء، والصواب ما أثبتناه، وانظر تفسير الرازي ٥/٢٣٦.

(٤) قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في رؤية الله عز وجل يوم القيامة، أخرجه أحمد (٧٧١٧)، والبخاري (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٢).

(٥) الذي عليه السلف رضي الله عنهم إثبات صفة الإتيان لله عز وجل على ما يليق بجلاله؛ من غير تحريف، أو تكيف، أو تشبيه، أو تمثيل، أو تأويل.

(٦) تفسير البغوي ١/١٨٤، وسلف ٢/١١٧.

(٧) المحرر الوجيز ١/٢٨٤، وذكر قراءة معاذ بن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٣، والزمخشري في الكشاف ١/٣٥٣، والرازي في تفسيره ٥/٢٣٨. قال أبو حيان ٢/١٢٥: قال الزمخشري: على=

وقرأ ابنُ عامر وحمزة والكسائي: «تَرْجِعُ الْأُمُورُ» على بناء الفعل للفاعل، وهو الأصل، دليله: ﴿أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣]، ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ [المائدة: ٤٨]. وقرأ الباقون: «تُرْجَعُ» على بنائه للمفعول<sup>(١)</sup>، وهي أيضاً قراءة حسنة، دليله ﴿ثُمَّ تَرْدُونَ﴾ [التوبة: ٩٤]، ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ٦٢]، ﴿وَلَمَّا رُدِدْتُمْ إِلَى رَبِّي﴾ [الكهف: ٣٦]، والقراءتان حسنتان بمعنى، والأصل الأولى، وبناءؤه للمفعول تَوْسَعُ وَفَرَعُ، والأمور كلها راجعة إلى الله قبل وبعد، وإنما نبه بذكر ذلك في يوم القيامة على زوال ما كان منها إلى الملوك في الدنيا<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ وَمَنْ يَبْدُلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٣١١﴾

قوله تعالى: ﴿سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَهُمْ مِنْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ﴾ «سَلَّ» من السؤال: بتخفيف الهمزة، فلما تحركت السين لم تحتج<sup>(٣)</sup> إلى ألف الوصل<sup>(٤)</sup>.

وقيل: إن للعرب في سقوط ألف الوصل في «سَلَّ» وثبوتها في «واسأل» وجهين:

أحدهما: حذفها في أحدهما<sup>(٥)</sup> وثبوتها في الأخرى، وجاء القرآن بهما، فاتبع خطَّ المصحف في إثباته للهمزة وإسقاطها.

والوجه الثاني: أنه يختلف إثباتها وإسقاطها باختلاف الكلام المستعمل فيه، فتحذف الهمزة في الكلام المبتدأ، مثل قوله: ﴿سَلَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، وقوله: ﴿سَلَّهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: ٤٠]، وتثبت<sup>(٦)</sup> في العطف، مثل قوله: ﴿وَسَلَّ الْقَرْيَةَ﴾

= المصدر المرفوع عطفاً على الملائكة، وقال غيره: بالمدِّ والخفض عطفاً على الملائكة، وقيل: ويكون «في» على هذا بمعنى الباء، أي: بظلال من الغمام وبالملائكة ويقضاء الأمر.

(١) السبعة ص ١٨١، والتيسير ص ٨٠.

(٢) المحرر الوجيز ١/٢٨٤، والكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي ١/٢٨٦.

(٣) في (م): يحتج.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/٣٠٢.

(٥) في (م): إحداهما.

(٦) في (ظ) و(م): وثبت، والمثبت من (د) و(ز).